جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان

تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية

إعداد الطالب (ة)
✓ لوصيف راوية

إشراف الأستاذ (ة):
الدكتور (ة): سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة (ة):

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عزاز هدى	استاذ	رئيسا
سماعلي عواطف	استاذ محاضر –أ–	مؤطرا
رباطي نور الدين	استاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عو املق اللقب: سماعلي الرتبة العلمية: استاذ محاضر أ.

العنوان الإلكتروني المهني: WadSm905@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: راوية اللقب: لوصيف تاريخ ومكان الازدياد: 2002/08/14 ونزة

البريد الالكتروني: loucif1714@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: تنفيذ الأحكام في المادة الادارية .

القسم: قانون عام التخصص: قانون إداري .

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..لوصيف راوية.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 11a2o3[illegible]0006 والصادرة بتاريخ : 2019 10 17

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

و المكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : تنفيذ الأحكام في المادة الادارية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بعد شكرا وحمدا لله عز وجل على فضله، وكرمه على عونه لنا في مختلف مراحل المشوار الدراسي وبتوفيقه نحن على مشارف اتمام مرحلة الماستر.

اتقدم بجزيل الشكر الى:

_ الى الاستاذة " سماعلي عواطف" التي كانت بمثابة اختا وموجهة وناصحة قبل ان تكون مشرفة، شكرا على قبولها مهمة الاشراف وتحمل المسؤولي ة، لها كل عبارات التقدير والعرفان، فجزاها الله خيرا وبارك فيها.

_ جميع اساتذة وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشيخ العربي تبسي - تبسة-

_ الى كل استاذ تتلمذت على يده في طيلة المشوار الدراسي.

وأتوجه بجزيل الامتنان الى اعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، شكرا جزيلا على صبرها وتفهمها في قراءة هذا الموضوع.

الاهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، اهدي ثمرة هذا العمل الى:

_ روح الذكرى الخالدة التي لا ولن تموت " **امي وابي**" لا طالما تمنيت وجودهما في هذه اللحظة، فليدع لهما بالرحمة كل من يقرأ كلماتي - رحمكما الله وأسكنكما فسيح جنانه.

_ الى من لهما فضلا كبيرا عليا " خالتي وعمي" أدامكما الله وأطال في عمركما.

_ الى سندي في الحياة اخي وقرة عيني " تامر " حفظك الله ورعاك.

_ الى أغر اشخاص أهدتني إياهم الحياة:" الياس - امال- نسرين- فوزية- مريم البتول"

_ الى صديقات الدراسة والحياة:" هديل - سلسبيل- شيماء - احلام - رندة - احلام - خولة- ذكرى"

الى كل عائلة " لوصيف "، وكل من سعى قلمي على ذكر اسمائهم.

قائمة المختصرات:

ق.اج.م.اد.الج.: قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري

ص: الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص ص : الصفحة منالى....

للج.الج: الجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة:

تتمتع الإدارة اليوم بأهمية بالغة، وذلك بالنظر إلى تفاعلها في مختلف النشـاطات سـواء كان ذلك في المؤسسات أو الشركات أو القطاعات الحكومية، فهي اليوم من الأمور الحيوية والجوهرية نظرا لكونها تساهم بشكل كبير ومباشر في تسهيل الأعمال وتركيز الاهتمام على الأهداف.

المشـرع الجزائري قد منح للإدارة سـلطة التمتع بامتياز السـلطة العامة إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الامتيازات كحجة تمنعها من الخضـوع إلى القانون، لأنه لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها عند الرجوع إلى القضـاء الإداري نجده بفضـل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، ويعمل على حماية الفرد من انتهاكات الإدارة، إذ أن المتقاضي لا يسعى إلى صدور الحكم أو القرار فقط، وانما إعادة الحق إلى نصابه، بمعنى أن الحصول على حكم قضائي لا يعني أن الحق قد عاد لصاحبه فهو مجرد تأكيد نظري لا يشبع حاجته، فمن خلال التنفيذ، يتحقق التطابق بين المركز القانوني لصاحب الحق وبين مركزه الفعلي.

أصبح موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يثير أهمية بالغة وكبيرة في مجال تحقيق العدالة، حيث أنه لا معنى للمطالبة بالحق مع عدم إمكانية الحصول عليه، خاصة إذا تم إقراره وحكم به من طرف القضاء، كما أنه لا يتعلق فقط بإرجاع الحق إلى صاحبه، بل هو أيضا مؤشرا على مدى احترام الإدارة لاستقلالية القضاء، فتمتع الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية وصدوره باسم الشعب، يجعله ملزما بالتنفيذ من قبل السلطة التنفيذية وبالتالي العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية، تصبح في هذا السياق اختبارا حقيقيا لمدى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في الممارسة.

ولعله بالنسبة للأحكام التي يكون أطرافها أشخاصا عاد بين أو تلك التي تكون لصالح الدولة لا يثير إشكالات كبيرة، لكن لما يكون الحكم صادرا ضد إدارة عامة، مع ما تتمتع به

من امتيازات، فإن ذلك قد يكون عائقا في التنفيذ، خاصـــة أن الإدارة قد تخذ في بعض الحالات موقفا سـلبيا من تنفيذ الحكم، حيث تمتع عن التنفيذ دون سـبب مشـروع، وهذا يعد خروجا على مبدأ المشـروعية ومخالفة لأحكام القانون أولا، وأحكام القضـاء ثانيا، باعتبار أن القضـاء ومرآة للقانون، فلا جدوى من أن تنص الدسـاتير على اسـتقلال القضـاء وكفالة حق التقاضـي، وأن يمارس القضـاء اختصـاصـه وأن يبسط الرقابة القضـائية إذ كانت المحكمة لا تنفذ.

عمل المشـــرع الجزائري على تكريس والحرص على تنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية، في مختلف الدســاتير والقوانين الجزائرية، فبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه ينص على مجموعة من الإصـــلاحات الرامية إلى تعزيز دور القاضـــي الإداري في تفعيل عملية التنفيذ للأحكام القضائية الإدارية.

فاعلية القاضـي الإداري في مراقبة أعمال الإدارة لا تتحقق إلا إذا كانت له الوسـائل الكافية لإلزام الإدارة بالخضـوع لأحكامه، وهذه الوسـائل أعترف بها المشـرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الاعتراف بشـكل فقرة كبيرة في إضـفاء الفاعلية على عمل وسلطات القاضي الإداري.

وعليه النهاية الطبيعية لأي حكم قضـائي هي التنفيذ، فهو الغاية الأساسية المرجوة والهدف الأصـلي من رفع الدعوى، وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية لا يرتب ضـررا للمحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة فقه، وانما يعد مسـاسـا بهيبة القضـاء ويفقد الناس ثقتهم في القضـــاء، ويدب اليأس في نفوســهم وتعم الفوضـــى وينعدم الأمن والاســتقرار في المجتمع.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في:

الأهمية العلمية:

- إبراز أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جديد، بخصـــوص تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية، سـواء من حيث المسـتجد في طبيعة الأحكام والقرارات القضـائية الإدارية القابلة للتنفيذ، أو المســتجد من خلال تبني آليات حديثة لإلزام الجهات الإدارية على تنفيذ الأحكام القضائية.
- التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
- توضيح أهم طرق والوسائل القانونية التي كفلها المشرع لضمان حق المطالب بالتنفيذ.
- دراسة القواعد العامة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمختلف دعاوى الإدارية.

الأهمية العملية

- التعرف على الحكم القضائي وكيفية التعامل معه وتنفيذه
- توضـيح سـلطات القاضـي الإداري والوسـائل الممنوحة له لضـمان تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية.
- دراســة والتعرف على المســؤوليات التي توضــع نتيجة عدم الامتثال لأحكام القضــاء وتنفيذها.

دوافع اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب والدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ما يلي:

- **دوافع ذاتية:**

– الاهتمام بمجال القضـــاء الإداري والرغبة في توســـيع المعارف والمعلومات في هذا المجال.

– دراســة لتخصــص قانون الإداري، والرغبة في الالمام والاطلاع على جميع جوانبه، كالمنازعات الإدارية التي يكون الهدف منها إصدار حكم قضائي، للحصول على الحق الذي يتحقق بالتنفيذ الفعلي لهذه الأحكام.

– الرغبة الشخصية في الالتحاق بسلك القضاة خاصة على مستوى القضاء الإداري.

- **دوافع موضوعية:**

- اكتشاف مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية خاصة في الدعاوى الإدارية.
- المساس الخطير الذي يمكن أن يلحق بمصالح الأفراد نتيجة اتناع الإدارة عن التنفيذ.
- التعرف على الضمانات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية حقوق الأفراد.

الإشكالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري طرق وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- ما هي القواعد والإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟
- ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشـــرع الجزائري لإجبار الإدارة على الامتثال لأحكام القضاء؟

المنهج المتبع:

ومن أجل دراســـة قانونية وعلمية واضـــحة، وللإجابة على هذه الإشـــكالية اتبعنا منهجا يتناسب مع موضوع الدراسة، وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي وما يتضمنه من أدوات التحليلي والمقارنة من خلال تقديم الإطار العام للحكم القضائي، وطرق تنفيذه، ووسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

بالإضـــافة إلى اســـتعمال المنهج التحليلي من خلال تحليل النصـــوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف والغاية من دراستنا في الوصول إلى:

- التعرف على اجراءات تنفيذ الحكم القضائي الإداري.
- التعرف على الوسائل القانونية المستعملة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية.
- تبيان المســـؤوليات الموقعة لعدم الامتثال لأحكام القضـــاء، من أجل الحد من هذه الظاهرة.

الدراسات السابقة:

صادفنا أثناء معالجتنا لموضوع البحث مجموعة من الدراسات السابقة تساعدنا في إنجازه من بينها:

- فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد السادس، العدد 1، الجزائر، مارس 2021.
- مليكة حجاج، إشكالات التنفيذ، الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022.

صعوبات الدراسة:

أن أهم الصعوبات التي تعرضنا لها عند إنجاز الموضوع أبرزها:

- تشعب واتساع الموضوع وبالتالي صعوبة الالمام بكل جوانبه.
- تكرار للأفكار في عدة مراجع مختلفة.
- صعوبة الحصول على احكام قضائية جديدة لدعم الموضوع.
- قلة المراجع التي تتضمن دراسة للموضوع ضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأغلبها تعتمد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

التصريح بالخطة:

عالجنا موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، بالاعتماد على الخطة التالية، حيث ارتئينا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني: الاثار المترتبة على عدم امتثال الإدارة للتنفيذ

حيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول تعرفنا فيه على التنفيذ، واطراف وشروط التنفيذ، وبينا الأحكام القضائية محل التنفيذ وما تتمتع به من صيغة تنفيذية وقوة تنفيذية، وفي المبحث الثاني تحدثنا على أهم القواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى المشروعية، وركزنا على دعوى الإلغاء كنموذج من خلال تقديم مفهوم لدعوى الإلغاء، وكيفية تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر بالإلغاء، أيضا تنفيذ الأحكام القضائية

الصادرة في دعاوى القضاء الكامل، واخذنا تطبيقا على دعوى التعويض، حيث عالجنا مفهوم دعوى التعويض، وقواعد تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض.

أما الفصل الثاني قمنا أيضا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول ذكرنا فيه قواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية، والوسائل التي تبناها المشرع كتوجيه الأوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية، وفي المبحث الثاني، بينا قواعد المسؤولية القضائية عن عدم الامتثال للأحكام القضائية الإدارية، وذلك من خلال التطرق إلى مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وأيضا مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية القضائية.

الفصل الأول

ماهية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول: ماهي تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تمهيد:

إن المنازعة الإدارية تتمثل في جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة، فهي الوسيلة التي كفلها المشرع الجزائري للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأحكام تختلف عن احكام القضاء العادي، وتنتهي كل منازعة إدارية بصدور حكم قضائي إداري يعبر على إنهاء الخصومة، وهو حكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.

وغالبا ما تكون الإدارة هي الطرف المدعي عليه في المنازعة الإدارية لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، إلا أن هذا لا يمنعها من تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها، لذلك أصبحت مسألة تنفيذ الأحكام من المسائل الهامة في جل المنازعات الإدارية، فتنفيذ الأحكام يعتبر بمثابة آلية يتم بمقتضاها وضع حد للمنازعات التي تعرض على القضاء الإداري.

إذا تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية هو آخر مراحل الدعوى الإدارية، ورجوعا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، واعتبره من أهم المبادئ القانونية التي يقوم عليها جهاز القضاء، والغاية منه هو تكريس الحقوق وحماية والمحافظة على الحقوق وحريات الأفراد.

لذلك سوف نتناول دراسة مسألة التنفيذ في مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**
- **المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن مفهوم تنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية له أهمية بالغة تتمثل في مدى احترام دولة القانون وشـرعية الدولة، إذ لا جدوى من صـدور الحكم القضـائي في ما لم ينفذ فعليا على أرض الواقع، فالتنفيذ هو آخر مراحل التقاضـــي، حيث تترجم فيه القرارات القضـــائية إلى واقع، ويحصـــل فيه صـــاحب الحق على حقه، ويقوم الملتزم بالوفاء بالتزاماته، والحكم القضـــائي الصـــادر على عن الفضـاء الإداري، لا يهدف فقط إلى تقرير الحقوق بل يتطلب أيضـا احترامه وتنفيذه من قبل الإدارة التي قد تكون طرفا في النزاع، وهذا مما يدعوا إلى دراسته بشكل معمق، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث، مفهوم تنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية من خلال تقســـيمه إلى مطلبين (مفهوم التنفيذ) المطلب الأول، (الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ) المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ

تعد قاعدة راسخة في مختلف المجتمعات مفادها، لا يجوز للمرء أن يقتضـي حقه بنفسـه، إنما يلجأ إلى ســلطة عامة من أجل أن ينصــف في حقه، وذلك يكون وفقا لإجراءات كفلها المشــرع الجزائري حيث أن تنفيذ الأحكام أولى له المشـرع اهتماما كبيرا وخاصـا، بالإضـافة إلى أن الحكم القضائي الإداري يكون محلا للتنفيذ إذا توافرت شروطه.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

للتنفيذ معنيين معنى لغوي اصطلاحي، وللمعنى الاصطلاحي معنى اجرائيا وموضوعيا.

أولا: التعريف اللغوي للتنفيذ:

يقصـد بالتنفيذ في اللغة هو تجسـيد الشـيء وتحقيقه وانزاله من حيز الفكر إلى مجال الواقع الملموس، فهو حلقة وصل بين النص والواقع.[1]

لقوله تعالى: «مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ» سور النحل الآية96.

أيضا التنفيذ في اللغة هو قضاء الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه وأجراه.[2]

[1] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصـادر ضـد الإدارة، بحث لنيل شـهادة الماجسـتير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، جانفي 1986، ص 40.

[2] زروق نوال، محاضـــرات مقياس طرق التنفيذ، موجهة لطلبة الســـنة الأولى ماســـتر، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، 2022/2021، ص3.

كما يتحدد كذلك بإتمام الشيء والخلاص منه.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ:

التنفيذ في الاصطلاح له معنيين معنى وموضوعي ومعنى إجرائي.

1- التعريف الموضوعي:

يعرف التنفيذ أنه: " اقتضـــاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما بقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضـا عنه، وذلك ابراء لذمة المدين، وهو قيام المدين بالوفاء بالتزامه أو اجباره على الوفاء به"[2]

وبالتالي فقصـد بالتنفيذ وفاء المدين بالتزامه سواء كان طواعية أو جبرا، وحصـول صـاحب الحق على حقه.

ويتحدد أيضـا المعنى الموضـوعي للتنفيذ، في قيام المدين بتنفيذ التزامه إما اختيارا او جبرا عليه عند اللزوم، وهو بهذا المعنى يشمل التنفيذ الاختياري والجبري معا.

بمعنى أنه يراد بالتنفيذ اسـتعادة الطرف المتضـرر بحقوقه، أما رضـائنا وهو ما يعرف بالتنفيذ الاختياري، أو يكون جبرا عن طريق اللجوء إلى وسائل ممنوحة للسلطة العامة من أجل دفع وإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري.

2- التعريف الاجرائي:

التنفيذ هو "مجموعة القواعد والوسـائل والإجراءات التي تتبع في اقتضـاء الحق من المدين، أي التي يتم تنفيذ السـندات القابلة للتنفيذ جبرا على المدنيين بها، وهو بهذا المعنى يقتصـر على حالة التنفيذ الجبري فقط". [3]

يظهر المعنى الاجرائي للتنفيذ أثناء امتناع المدين على الوفاء بالتزامه، فهنا يلجأ الدائن إلى اجباره عن الوفاء بالتزامه رغما عن إرادته، وذلك بواسطة التنفيذ الجبري الذي يهدف أساسا إلى إكراه المدين وحمله على الاستجابة.

[1] إبراهيم أو فائدة، مرجع سابق، ص40.

[2] زروق نوال، مرجع سابق، ص3.

[3] إبراهيم أوفائدة، مرجع نفسه، ص 41.

إذا التنفيذ تصرف قانوني ينشئ التزامات وحقوق للطرفين، ويمكن القول إن "التنفيذ بشكل دعوى حقيقية تتمثل في اتجاه صاحب الحق الموضوعي نحو الاستفادة من الحماية القانونية المتمثلة في الحق في التنفيذ، وهي علاقة الزامية يأمر بها المشرع ومصدرها هو نص القانون"[1].

وعليه التنفيذ هو حلقة وصل بين القاعدة القانونية والواقع، أي أنه الوسيلة التي يتم من خلالها تحويل النص القانوني إلى واقع ملموس، وفقا لما يتطلبه القانون.

الفرع الثاني: أطراف وشروط التنفيذ:

إن عملية التنفيذ تمارس من قبل مجموعة من الأطراف، فالمراد بأشخاص التنفيذ الأطراف المعنية بالإجراء التي لا يمكن الحديث عن التنفيذ إذا غاب أحدهم ، وهؤلاء تترتب عليهم حقوق والتزامات تقع على عاتق كل منهما، حيث تتكون عملية التنفيذ من طالب التنفيذ وهو المستفيد، المنفذ ضده من يجري التنفيذ ضده، إضافة إلى السلطة العامة التي تمارس صلاحياتها في الاشراف والمراقبة، يعد هؤلاء أطرافا أساسيون في التنفيذ، كما يمكن أن نصادف أحيانا خلال مباشرة التنفيذ الغير في التنفيذ الذي يتم إدخاله أو تدخله دون أن يكون طرفا في الخصومة.

أولا: طالب التنفيذ

وهو الذي يكون التنفيذ لمصلحة وفقا للشرع والقانون، يمكن تعريفه على أنه: " كل شخص يجري التنفيذ لصالحه سواء طلب هو التنفيذ أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ، سواء كان دائنا عاديا أو دائنا مرتهنا، أو دائنا ممتازا، أو هو الذي يثبت السند التنفيذي حقا له ويطلب اقتضائه"[2].

يعرف الفقه طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت، بموجب سند، ويشترط فيه أن يكون صاحب صفة ومصلحة يسوي في ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية.[3]

[1] بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص عقود مسؤولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014، ص 11.

[2] الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

[3] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، طبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 20.

إذا طالب التنفيذ هو المستفيد من تنفيذ الحكم القضائي، حيث أنه الطرف الذي يطالب بالحصول على حقه، أي الذي يمكنه وحده مباشرة إجراءات المطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية، والاستفادة من حصيلة التنفيذ.

ويمكن تعريف طالب التنفيذ أيضا: " هو من يطلب اجراء التنفيذ لصالحه على أموال المدين أي هو الدائن باعتباره صاحب حق التنفيذ أو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند، أو الحاجز عندما يباشر التنفيذ بطريق الحجز ونزع الملكية، أو الطرف الإيجابي في علاقة التنفيذ، إذ لا يشرع في هذه الأخيرة إلا بناءا على طلبه".[1]

وعليه فطالب التنفيذ هو الذي يقرر له حق معين في السند التنفيذي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، ويتمتع بالشروط التي أقرها المشرع ليكون صاحب حق، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- شرط مصلحة طالب التنفيذ

شرط المصلحة يعد أهم الشروط الأساسية الواجب توفرها في طالب التنفيذ، أي أن يكون له مصلحة قانونية مباشرة، ويحقق له فائدة عملية.

ويقصد بالمصلحة: " المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء"[2]، وبالتالي هي الحاجة إلى حماية القانون والهدف المراد تحقيقه من اجراء اللجوء إلى القضاء، والفائدة التي تعود على المطالب بالحق، ولقد أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: حيث جاء في نص المادة 13 ".... وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[3]

إذا شرط المصلحة شرطا ضروريا لطالب التنفيذ ما دام أنه لم يحصل على حقه بعد، فإن أي طلب أو دفع لا يستند على وجود مصلحة قائمة أو محتملة معترفا بها قانونا، لا يقبل، ويجب أن تكون هذه الأخيرة ملائمة للقواعد المنصوص عليها في قانون اج. م. إد.

[1] بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص14.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص38.

[3] أنظر المادة 13 من القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق بـــــ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـــ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بـ 18 ذي الحجة 1443، الموافق لـ 17 يوليو 2022.

فمن المنطقي توافر شـرط المصـلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة فإن فإذا انعدمت من المصلحة، يرفض طلبه.

2-شرط صفة المطالب بالتنفيذ:

الصـفة في طالب التنفيذ تعتبر من الركائز الأسـاسـية لقبول طلب التنفيذ، فيجب أن يكون الشخص الذي يطالب بتنفيذ الحكم القضائي صاحب الحق الثابت بموجب ذلك الحكم.

تعرف الصـفة على أنها: " هي الحق في المطالبة أمام القضـاء وتقوم على المصـلحة المباشـرة والشخصية في التقاضي".[1]

يجب أن يتمتع طالب التنفيذ بالصـفة التي تؤهله لإجراء التنفيذ، إذ أنه يجب أن يكون صـاحب الحق الموضـوعي، ويتم التأكد من صـفة طالب التنفيذ من خلال السـند التنفيذي الذي يثبت أن يطالب التنفيذ هو صاحب الحق، ويجب أن تكون هذه الصفة قائمة وثابتة أثناء التنفيذ، وإلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.[2]

شـرط الصـفة هو الذي يجعل من المطالب بالتنفيذ صـاحب حق، فانعدام هذا الشـرط يؤدي إلى بطلان جميع إجراءات التنفيذ، فيجب أن تكون هذه الصفة ثابتة وقائمة عند اجراء التنفيذ.

3- شرط أهلية المطالب بالتنفيذ

شـرط الأهلية من أهم الشـروط التي يجب أن يتمتع بها طالب التنفيذ، فهي خاصـية قانونية عالجها المشرع الجزائري، وميز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص الاعتباري.

فيشـترط قانونا لممارسـة حق التقاضـي في الجزائر بالنسـبة للشـخص الطبيعي، أن يتمتع بسـن الرشـد القانوني، بالإضـافة إلى قواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشـرة حقوقه، أما أهلية الأشخاص الاعتبارية فهي تشمل جميع الأشخاص الاعتبارية سواء كانت أشخاص اعتبارية خاصة أو أشخاص اعتبارية عامة.[3]

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون اج م. اد، مرجع سابق، ص 34.

[2] الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 19.

[3] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 274.

والأهلية القانونية هي صلاحية الشخص اللازمة لمباشرة إجراءات التنفيذ، فإذا كان متقدم الأهلية لا يمكنه مباشرة اجراء التنفيذ، بل يجب أن يمثله من ينوب عنه قانونا.[1]

وبالتالي أهلية للمطالب بالتنفيذ جوهري، فهي تعتبر من مميزات الشخصية القانونية، أي تمنح للشخص صلاحية اكتساب حقوق وتحمل التزامات، وتقر لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

ثانيا: المنفذ ضده:

المنفذ ضده هو الطرف السلبي في التنفيذ، فهو الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده واجباره على الوفاء بالتزامه، والسند التنفيذي هو من يمنحه هذه الصفة.

المنفذ ضده هو الذي تتخذ جميع إجراءات التنفيذ ضده، أي هو كل من يجري التنفيذ ضده، وهو الجهة الملزمة بالأداء الثابت للسند التنفيذي، ويمكن أن يكون المنفذ ضده المدين شخصيا أو غيره كالكفيل وحائز العقار وغيرهم.[2]

ويعرف المنفذ ضده أيضا بانه الطرف الذي يجري التنفيذ ضده، سواء كان هو المحكوم عليه بعينه أم كان الغير الضامن، ويجب أن يذكر المنفذ ضده في السند التنفيذي.[3]

إذا المنفذ ضده هو الطرف السلبي في التنفيذ، فهو الجهة التي يلزمها القانون بالتنفيذ الثابت للسند، إلا أنه أحيانا لا يكون المدين هو المنفذ عليه، وانما شخص آخر، قد يكون الغير، فهنا المطالب بالتنفيذ يباشر إجراءات المطالبة بحقه مباشرة ضد الغير، كما قد يكون المنفذ ضده هو المدين نفسه وتطبق عليه جميع الإجراءات شخصيا دون غيره.

وليكون طرفا في تنفيذ الحكم القضائي الإداري، منفذا ضده لا بد من أن تتوفر فيه مجموعة الشروط الآتية:

[1] الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص 19.

[2] الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع نفسه، ص 21.

[3] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وفقا للتشريع الجزائري لاسيما ق اج. م، إد، رقم 09/08، مرجع سابق، ص 21.

1- شرط صفة المنفذ ضده:

إذا صدر سند تنفيذي في مواجهة المنفذ ضده يلزمه بأداء معين، يجعل هذا السند الصفة تتحقق في المنفذ ضده، مما يجعل المطالب بالتنفيذ يكون في مواجهة المنفذ ضده للحصول على الحق، وتثبت صفة المنفذ ضده للمطالبة بالحق لكل من يكون مسؤولا شخصيا عن عدم الوفاء بالالتزام أو كفيلا شخصيا، طالما أنه لا يكون من المدنيين الذين لا يجوز التنفيذ ضدهم.[1]

إذا يقصد بصفة المنفذ ضده كل شخص يكون ملتزما بالأداء وفقا لما جاء به السند التنفيذي سواء كان هو المدين شخصيا أو كفيله القانوني، فكلاهما مسؤول شخصيا عن الدين ما دام السند التنفيذي يتضمن إلزاما في مواجهتهما، وكذلك إذا كانت صفة الطرف السلبي تثبت عليه عدم الوفاء بالالتزام، فآنها تثبت هذه الصفة أيضا على من يكون خلقا عاما كالوارث أو الموصى له، أيضا المسؤول المدني الأب في حالة القاصر، وفي كل الأحوال يجب ذكر اسم المنفذ عليه في السند التنفيذي.[2]

وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم قضائي إداري في مواجهة من ليس طرفا في الخصومة التي فصل فيها، وتثبت صفته بطريقة مباشرة في السند التنفيذي.

2- شرط أهلية المنفذ ضده:

ليتحمل المنفذ ضده مسؤولية التنفيذ، لا بد من تمتعه بالأهلية اللازمة، ويجب أن تكون هذه الأخيرة قائمة وثابتة أثناء إجراءات التنفيذ، وفي حالة حدوث تغير في الأهلية فإنه يتم متابعة الإجراءات ضد من يمثله.[3]

وبالتالي فإنه يشترط أن يكون المنفذ ضده متمتعا بأهلية كاملة من أجل أداء ما جاء به السند التنفيذي، إلا أنه في حالة ما إذا كان المنفذ ضده ناقص الأهلية او كانت هذه الأخيرة منعدمة، فإن إجراءات التنفيذ تمارس ضد من يمثله قانونا، وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا، فهي ركن أساسي لصحة إجراءات التنفيذ، والغاية منها حماية والمحافظة على مصالح الأشخاص.

[1] الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص21.

[2] بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص ص 19-20

[3] الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع نفسه، ص 21.

كما يمكن الإشارة إلى إمكانية وفاة المنفذ عليه قبل البدئ في إجراءات التنفيذ، أنه في هذه الحالة لا يجوز التنفيذ ضـــد ورثته أو من ينوب عنه إلا بعد التبليغ الرســـمي، وهذا ما عالجه نص المادة 617 من القانون رقم 13/22 ق. اج. م. اد. " إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضـــد ورثته إلا بعد التبليغ الرســـمي للتكيف بالوفاء إلى ورثته جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، والزامهم بالوفاء"[1].

ثالثا: المكلف بالتنفيذ:

يقوم بعملية التنفيذ شـخصـا مختصـا قانونا، منحت له هذه السـلطة، أي القيام بعملية التنفيذ، يسمى هذا (المحضر القضائي).

1- تعريف المحضر القضائي:

يعرف المحضـر القضـائي: " موظف عمومي مكلفا قانونا بمباشـرة إعلان الأوراق القضـائية، وإجراء التنفيذ الجبري، بناءا على طلب ذوي الشـــأن ولهم أن يســـتعينوا في ذلك برجال الأمن عند الاقتضاء، إلا أن ذلك لا ينبغي أن للقضاء دور هام في التنفيذ وفي اجراءاته".[2]

إذا المحضـر القضـائي هو الشـخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشـرة إجراءات التنفيذ، ويكون ذلك بناءا على طلب من المستفيد من السند التنفيذي، أو من ممثله القانوني.

2- مهام المحضر القضائي:

تنص المادة 04 من قانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضـــمن تنظيم مهنة المحضـر القضـائي، التي تعدل وتمم أحكام المواد 12 و14 و16 على ما يلي: "يتولى المحضـر القضائي":

[1] أنظر المادة 617 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[2] محمد حســـنين، طرق التنفيذ في قانون اج. م. اد، الجزائري، الطبعة الخامســـة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص20.

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، مالم يحدد القانون طرقا أخرى للتنفيذ.[1]

المحضر القضائي يتولى مهمة تبليغ العقود والعرائض وفقا للإجراءات القانونية بصفة دقيقة، وذلك لضمان علم الأطراف المعنية بمحتوى الوثائق، حيث يقوم بتحرير محضر التبليغ، والقيام بالتبليغ الشخصي.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية طبقا للتشريع الساري المفعول، حيث يتولى مهمة التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، واثناء عملية التنفيذ يوثق كل إجراء تم اتخاذه، وإعداد محضر التنفيذ في حالة الامتناع عن الوفاء بالالتزام يعد محضر امتناع عن التنفيذ.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول، حيث أن المحضر القضائي يتولى مهمة البيع بالمزايدة، يقوم بالجرد والتقديم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية والغير مادية والعقارات المحجوزة بطلب من الأطراف، وبيع المنقولات والأموال للمتأخرين عن دفع الضريبة بطلب من الإدارة الجبائية.[2]
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها: منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي صلاحية تحصيل الديون المستحقة وديا أي أنه يقوم بمحاولة تحصيل الدين بالطرق الودية بين الطرفين، ويكون هذا بناءا على طلب أحد الأطراف، وإذا أسفرت عملية التحصيل بالطريقة الودية فإنه ينعد محضر التحصيل الودي.

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 13/23 المؤرخ في 18 محرم 1445، الموافق لـ 5غشت 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للج، الج، العدد 52، الصادر بـ 22 محرم 1445، الموافق لـ 9 غشت 2023، ص5.

[2] تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.echoroukonline.com بتاريخ 2025/04/16، على الساعة 17:51 مساءا.

- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك: [1] يتولى المحضر القضائي بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية بتكليف قانوني أو قضائي، حيث يقوم بجرد وتقديم كل أموال المؤسسة ويحرر محضر البيع.
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناءا على طلب من الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة: حيث يقوم المحضر القضائي بالمعاينات المادية، لإثبات حالة أو واقعة مادية بطريقة رسمية وموثقة، وذلك بالانتقال إلى مكان المعاينة واجراء المعاينة، ومن ثم إعداد محضر المعاينة.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصاته، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح: يمكن للمحضر القضائي تقديم استشارة قانونية إذا كانت ضمن مجال اختصاصه، بالإضافة إلى إجراء الصلح والوساطة، لكن يشترط أن يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع لدى مكتبة ضبط الجهة القضائية، أيضا تبنى المشرع الجزائري إجراء الوساطة كطريقة بديلة عن الدعوى القضائية، فيقوم القضائي بتعيين الوسيط الذي يشترط فيه أن:

– ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعات من حقوقه المدنية.

– أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

– أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة

وعند النظر إلى هذه الشروط نجدها تتطبق تماما على المحضر القضائي، لذلك منح له المشرع الجزائري هذه المهمة، لأن مهنة المحضر القضائي مهنة تستوجب الحياد، والاحترام الذي يحظى به المحضر القضائي جعلته محل ثقة واحترام لهذا يلجأ إليه سواء للاستشارة أو كوسيط حتى دون وجود نص قانوني يوضح هذا صراحة. [2]

[1] أنظر المادة 04 من القانون 13/23 المتضمن تنظيم المحضر القضائي، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 04 من القانون 13/23 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، السابق ذكره.

3- واجبات المحضر القضائي:

على المحضر القضائي اثناء ممارسة مهامه الالتزام بالواجبات التالية:

- أن يقوم بمهامه كليا كلما طلب منه ذلك، إلا إذا كان هناك مانع قانوني.
- يجب على المحضر القضائي التقيد بالمهام المسندة إليه، والقيام بها في الآجال المحددة قانونا أو قضاءا.
- يلزم المحضر القضائي بالسر المهني، أي عدم نشر أو التصريح بالمعلومات التي يطلع عليها اثناء ممارسة مهامه إلا بإذن من أصحابها.
- يكون المحضر القضائي وكيلا في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القاء.
- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسجيلها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها الكترونيا.
- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.[1]

رابعا: الغير كطرف في التنفيذ:

تطبيقا للمبادئ العامة فإن الأحكام القضائية تسري في مواجهة أطرافها عملا بقاعدة الأثر النسبي، لهذا فإنه لا يحق للغير أن يتدخل أثناء عملية التنفيذ، إلا أنه للقاعدة استثناءا يجعل من الغير طرفا في التنفيذ أو يأذن له بالتدخل، وهذا يكون مقابلا التزامات وواجبات يفرضها عليه القانون يجب عليه الالتزام بها.[2]

لذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ على أنه: " الشخص الذي ليس له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد تنفيذه من أجله، ولا يعود نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، ولكن من واجبه

[1] تم الاطلاع على الموقع الالكتروني: www.mjustice.dz بتاريخ 2025/04/16، على الساعة 18:37 مساءا.

[2] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق، ص 30.

الاشتراك مع المدين في وفاء الحق بسبب ماله من صفة أو وظيفة أو صلة بالخصوم، والحكمة من اشتراك الغير في التنفيذ هي قيام صلة قانونية بمال المنفذ ضده.[1]

وكمثال على الغير في التنفيذ، الحارس القضـــائي حيث يلتزم بتســـليم المنقول او العقار محل الحراسة لمالكه، فالحارس القضائي شخصا معينا من قبل الجهة القضائية لحفظ المال المتنازع عليه إلى حين الفصـــل في النزاع، وبعد أن تقرر الجهة القضـــائية المالك الحقيقي، يجب على الحارس القضـائي تسـليم المال إلى الطرف الذي تم الاعتراف له بالملكية، ولا يجوز له التماطل أو الامتناع عن التسـليم، أيضـا محافظ الشـهر العقاري أثناء محوه للقيود أو شـطبها اسـتنادا إلى حكم قضـائي، فأثناء صـدور حكم قضـائي مقتضـاه إزالة قيد سـابق مثل الرهن أو الحجز أو تسـجيل ملكية من السجل العقاري، يقوم محافظ الشهر العقاري بعملية المحو وفقا لضوابط قانونية يتبعها وذلك نتيجة لخطورة هذه الإجراءات على الحقوق العينية، بالإضـــافة أيضـــا إلى كتاب المحاكم المكلفون بحفظ الودائع فهم مثالا على الغير كطرف في التنفيذ وذلك من خلال تســـلم إلى المحكمة بموجب قرار قضـائي أو قانوني أموالا أو أشـياء تحفظ في حسـاب المحكمة، ويكلف كتاب المحاكم باسـتلام هذه الودائع وتسجيل قيمتها في سجلات خاصـة، ويكون هؤلاء الكتاب هم مسؤولين عنها، وإضـافة إلى أن الموثق يعتبر أيضـــا كالغير في التنفيذ، وذلك اثناء صـــدور حكم قضـــائي يقضـــي بإجبار أحد الأطراف مثلا على إبرام عقد رســـمي، يكون دور الموثق هنا في تحرير العقد الرســـمي بناءا على منطوق الحكم، والتأكد من الهوية والمســـتندات وتوثيق العقد، كل هؤلاء ملزمون بالتنفيذ بالرغم من أن ليس لهم مصلحة في تمامه لصالح خصم معين.[2]

المطلب الثاني: الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ

الحكم القضـــائي الإداري هو الحكم الذي يصـــدر عن جهة قضـــائية إدارية مختصـــة، بشـــأن خصومة يكون كأصل عام أحد أطرافها إدارة.

[1] فرحات فرحات، محمد السـعيد لندة، بوسـنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، مارس 2021، ص 453.

[2] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشـريع الجزائري، لاسـيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق، ص31.

ويعرف الحكم القضائي الإداري على أنه: " ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد اخطاره ويهدف إلى فصل النزاع الإداري المطروح أمامه".[1]

فالمراد بالحكم القضائي عموما هو المقرر الذي يصدر عن الجهة القضائية أثناء نهاية كل خصومة، فهو خاتمة مسار المنازعات الإدارية وعنوانا لحقيقتها القضائية.

وتشمل النظرية العامة للحكم القضائي الإداري محل التنفيذ، مجموعة من الشروط والبيانات.

الفرع الأول: الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع

الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع هي تلك الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية وتنهي النزاع أو الخصومة، وتحوز على حجية الشيء المقضي فيه، بمعنى أنه لا يمكن طرح النزاع نفسه أمام جهة قضائية أخرى، فإذا رفعت دعوى قضائية للمطالبة بحق معين، وصدر حكم قضائي نهائي فاصل في النزاع بالحصول على ذلك الحق، يعد هذا الحكم نهائيا فاصلا في الموضوع.

عرفت المادة 296 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الفاصل في الموضوع أنه: " الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"[2].

فالحكم النهائي الفاصل في الموضوع هو ذلك الحكم الذي بمجرد النطق يتخلى القاضي عن النزاع، فهي تلك الأحكام القطعية، التي فصلت في موضوع النزاع أو في مسألة تتفرع عنه.

فيكون الحكم فاصلا في موضوع النزاع إذا كان قد صدر للفصل في المحل القانوني الأساسي أو الفرعي للمنازعة الإدارية.

فالقاضي الإداري بمجرد صدور الحكم الفاصل نهائيا يكون قد تخلى نهائيا عن النزاع وهذا ما نصت عليه المادة 297 من قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم".[3]

[1] لطفي بوداود، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد1، 2017، ص271.

[2] أنظر المادة 296، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 297 من القانون رقم 13/22، السابق الذكر.

ولقد قسمت المادة 296 السالفة الذكر الأحكام الفاصلة في الموضوع بمفهوم الأحكام القطعية إلى:

- الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع
- الحكم الفاصل في دفع شكلي
- الحكم الفاصل في دفع بعدم القبول
- الحكم الفاصل في أي طلب عارض

أولا: الأحكام الفاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع:

ميز المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بين الاحكام الفاصلة كليا في موضوع النزاع، والأحكام الفاصلة جزئيا، ويظهر هذا من خلال:

1- الأحكام الفاصلة كليا في موضوع النزاع

الأحكام الفاصلة كليا في موضوع النزاع هي: " الأحكام التي تفصل في المحل القانوني الأساسي للخصومة الذي يجسده الطلب الموضوعي المقدم من المدعي، فلا تترك أي مسألة عالقة فيه تفصل فيها الجهة القضائية بصفة مؤقتة، أو تبقى عليها إلى غاية الفصل في الإجراءات الإضافية التي أمرت بها، بغض النظر عن الطلبات المفصول فيها أصلية، مقدمة من المدعي، أو مقابلة مقدمة من طرف المدعي عليه، أو من طرف الغير"[1].

وعليه الأحكام الفاصلة كليا في موضوع النزاع هي الأحكام الفاصلة في محل النزاع، دون ترك أي مسألة متعلقة بالموضوع عالقة، تفصل فيها الجهة القضائية وتبقى عليها إلى غاية الفصل في الطلبات المقدمة.

ويمكن الإشارة أن للمدعي عليه يمكنه تقديم طلبات عارضة، منح له قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحق في إيداعها، والفصل في هذه الطلبات يعتبر أحكاما نهائية فاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع، كما يمكن أن ترفض الجهة القضائية هذه الطلبات المقدمة من طرف المدعي عليه، ويعتبر حكمها بذلك فاصلا كليا في الموضوع.

[1] بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه في قانون اج. م. اد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، ديسمبر 2013، الجزائر، ص115.

2- الأحكام الفاصلة جزئيا في موضوع النزاع

تحتل الأحكام الفاصلة جزئيا في موضوع النزاع مركزا وسطا بين الأحكام الصادرة كليا، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، حيث أنها تجمع بين هاتين الخاصيتين، ويظهر ذلك من خلال الفصل في شق من موضوع النزاع والأمر في نفس الوقت بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء مؤقت.

فهذه الأحكام تشتمل على حكمين أحدهما قطعي والآخر غير قطعي صادر قبل الفصل في الموضوع.[1]

وبالرجوع إلى المادة 296 من قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الفصال كليا أو جزئيا في موضوع النزاع..."[2]، وبالتالي المشرع الجزائري صنف الأحكام الفاصلة جزئيا في موضوع النزاع ضمن الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع، وعليه غلبة الشق المتعلق بموضوع النزاع المفصول فيه بصفة قطعية عن الشق الآخر.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الدفع في الشكل

عالجت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 الدفوع الشكلية بناءا على الجزاء المترتب عليها، حيث جاء في نص المادة " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات او انقضائها أو وقفها"[3]

ويمكن تناول أنواع الدفوع الشكلية على النحو التالي:

1- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

يقوم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي على الادعاء بأن الجهة القضائية المطروح عليها النزاع ليست صاحبة الاختصاص الإقليمي.

[1] بشير محمد، مرجع سابق، ص116.

[2] أنظر المادة 296، من القانون رقم 13/22 المتضمن، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 40، من القانون 13/22، سابق ذكره.

والمادة 51 من قانون 22-13 المتضمن ق. اج. م. اد. عالجت موضوع الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي: " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها."[1]

إذا يستوجب على من يقدم دفع بعدم الاختصاص الإقليمي أن يبين الأسباب التي اعتمد عليها، ويعين الجهة القضائية التي يجب أن ترفع أمامها الدعوى القضائية.

ويعتبر الحكم الصادر من الجهة القضائية بالاستجابة إلى الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي بأنها ليست صاحبة الاختصاص حكما نهائي فاصلا في الدفع بالشكل.[2]

2- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط:

نظم قانون 22-13 المتضمن ق. اج. م. الاد. الدفع بوحدة الموضوع والارتباط، فالطرف الذي يدفع بوحدة الموضوع والارتباط يدعي بأن النزاع مقدم أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، ويطلب تخلي الجهة الأخيرة عن النزاع والإبقاء عليه أمام الجهة الأولى، أو أن النزاع مقدم أمام تشكيليتين مختلفتين على مستوى نفس الجهة القضائية فيطلب تخلي التشكيلة الأخيرة عن النزاع للتشكيلة الأولى، وذلك لحسن سير العدالة، والأحكام الصادرة في الدفع بوحدة الموضوع والارتباط أحكام نهائية غير قابلة للطعن بالرغم من تخلي جهة قضائية أو تشكيلية قضائية عن الخصومة.[3]

3-الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة:

عالجت المادة 214 من قانون رقم 13/22 المتضمن قانون اج. م. اد. القواعد العامة لإرجاء الفصل في الخصومة: "يأمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناءا على طلب من إحدى الخصومة، مع عدى الحالات المنصوص عليها في القانون".[4]

وبالتالي يثار الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب من إحدى الخصوم، يعتبر دفع شكلي، يستوجب على القاضي ارجاء الفصل فيها إذا نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه، ومن بن الحالات التي عالجها المشرع الجزائري في الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة،

[1] أنظر المادة 51 من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص118.

[3] بشير محمد، مرجع نفسه، ص119.

[4] أنظر المادة 214، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

الحالة الواردة في نص المادة 204 من نفس القانون يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن.[1]

أيضا الحالة التي نصت عليها المادة 165 وهي إرجاء الفصل في الخصومة في دعوى مضاهاة الخطوط " إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في الدعوى مضاهاة الخطوط على حين الفصل في الدعوى الجزائية".[2]

ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بناءا على أمر قابل للاستئناف، وهذا ما ورد في نص المادة 215 من القانون السابق ذكره: " يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في اجل عشرين (20) يوما يحسب من تاريخ النطق به".[3]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أعتبر الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة من الدفوع الشكلية، أي من الاحكام النهائية الفاصلة في الموضوع التي تجعل من القاضي الإداري يتخلى عن النزاع، إلا أن الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة لا يؤدي إلى تخلي القاضي عن النزاع ولا ينهي الخصومة.

4- الدفع بالبطلان

أعتبر المشرع الجزائري حسب المادة 296 من قانون اج. م. اد. الدفع بالبطلان من الأحكام الفاصلة في الموضوع، واعتبارها من أهم الدفوع الشكلية التي تؤدي نهاية الخصومة وتخلي القاضي عن النزاع فيها، وغير قابلة للطعن، حيث ضبط المشرع القواعد المتعلقة بالأمر بالبطلان الأعمال الإجرائية شكلا أو ببطلان العقود غير القضائية حسب المواد 60 وبعدها من نفس القانون.[4]

حيث تنص المادة 60 من ق. اج. م. إد: " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".[5]

[1] أنظر المادة 204 من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 165، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 215، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره

[4] بشير محمد، مرجع سابق، ص ص 119-120.

[5] أنظر المادة 60 من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول

صـنفت المادة 296 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الأحكام الفاصـلة في الدفوع بعدم القبول ضمن الأحكام النهائية الفاصلة في الموضوع.

عرفت المادة 67 من نفس القانون الدفع بعدم القبول أنه: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصـريح بعدم قبول طلب الخصـم لانعدام الحق في التقاضـي، كانعدام الصـفة وانعدام المصـلحة والتقادم وانقضـاء الأجل المسـقط وحجية الشـيء المقضـي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".[1]

إذا الدفع بعدم القبول قد يكون راجع إلى انعدام شـروط التقاضـي لإحدى الخصـوم، كالصـفة والمصلحة، أيضا إلى إمكانية انقضاء الآجال المقررة لذلك.

يمكن القول إن الحكم الفاصـل في الدفع بعدم القبول يحتل مركزا وسـطا بين الحكم الفاصـل في موضـوع النزاع، والحكم الفاصـل في دفع شـكلي، فهو لم يتناول الدفع الموضـوعي، ولا دفعا شـكليا وانما يهدف إلى التصريح بعدم صحة الاجراء، وينهي الخصومة، وتخلي القاضي عن النزاع بمجرد النطق بالحكم، ويتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.[2]

رابعا: الأحكام الفاصلة في أي طلب عارض أخر

الطلبات العراضـة هي طلبات مرتبطة بموضـوع النزاع، حيث عرف الفقه الطلب العارض على أنه: " الطلب الذي يقدم بصـفة عارضـة بعد رفع الدعوى التي يتحدد نطاقها أسـاسـا عن طريق الطلبات الأصـلية، فهو الطلب الذي يبدى أثناء سير الخصـومة قائمة ويتناول بالتغيير بالنقص أو بالزيادة موضـوعها او سـببها أو أطرافها ويجوز تقديمه من المدعي ويسـمى طلبا إضـافيا ومن المدعي عليه ويسمى طلبا مقابلا ومن الغير أو في مواجهته عن طريق التدخل أو الاختصام"[3]

إذا الطلب العارض هو تلك الطلبات التي تقدم أثناء سير الخصـومة، والتي تتناول تغيرا بالزيادة أو بالنقصـان، وهي طلبات تقدم إما طرف المدعي وتسـمى " طلبا إضـافيا" وهو الطلب الذي يقدمه

[1] أنظر المادة 67، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[2] بشير محمد، مرجع سابق، ص 124.

[3] بشير محمد، مرجع نفسه، ص 125.

أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الاصـــلية، أو من طرف المدعي عليه وتســـمى " طلبات مقابلة" وهو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصـول على منفعة، فضـلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

الفرع الثاني: الصيغة التنفيذية

القاعدة العامة أن الأحكام القضـائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا تمتعت بالصـيغة التنفيذية التي تجعل من الحكم قابلا للتنفيذ، تعتبر علامة ظاهرة للتعرف على صـــلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليه، فهي العبارة التي تضـفي القوة التنفيذية على الحكم القضـائي والزامية تنفيذه دون أي تعديل أو مسـاسـا بالحكم أو تحجج بالسـلطة، فعند الرجوع إلى مبدأ الفصـل بين السـلطات الذي يقضـي بأن تكون السلطات الثلاثة مستقلة في وظائفها واختصاصـها، لكن مع وجود توازن وتعاون فيما بينها لضمان سير الدولة بطريقة سليمة، نرى أن الصيغة التنفيذية للحكم القضائي الصادر عن السلطة القضائية، تجعل من السلطة التنفيذية للحكم القضائي الصادرة عن السلطة القضائية تجعل من الســـلطة التنفيذية تلتزم بتنفيذ الحكم دون أي تدخل أو عرقلة وذلك تعزيزا لهيبة القضـــاء، والمحافظة على استقلال كل سلطة وتجسيد التعاون فيما بينهم.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 281 من القانون 13/22 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية".

فالصـــيغة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الإدارية قد تناولناها المادة 601 من قانون 22-13 المتمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.[2]

وبالتالي المشرع الجزائري ينص على ضرورة تمتع النسخة التنفيذية بالصيغة التنفيذية لكي يكون الحكم القضـائي قابلا للتنفيذ، إلا أن الصـيغة التنفيذية تختلف باختلاف الجهة القضـائية المصـدرة للحكم، فإذا كانت جهة قضـائية عادية يختلف فيها الصـيغة التنفيذية للحكم عن الصـيغة التنفيذية للحكم الصـادر عن جهة قضـائية إدارية، حيث تناولت المادة 601 من القانون نفسـه: " لا يجوز

[1] إبراهيم أوفائدة، مرجع سابق، ص 56.

[2] أنظر المادة 281، من القانون رقم 22-13، السابق ذكره.

التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتامر جميع المحضرين وكذالك الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار،..... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم، مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعوا وتامر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[1]

ومن الملاحظ أن الاختلاف في الصيغة التنفيذية بين الحكم القضائي العادي والحكم القضائي الإداري ليست بعيدة كل البعد عن بعضها، وانما يكمل ذلك في استعمال القوة العمومية فقط، حيث انه لا يمكن استعمال القوة العمومية ضد الإدارة أو أحد أجهزتها.

[1] أنظر المادة 601، من قانون 13/22، السابق ذكره.

الفرع الثالث: القوة التنفيذية:

تتمتع الأحكام القضـائية الإدارية بالطابع التنفيذي على الرغم من الطعن فيها بمختلف وسـائل الطعن عكس الأحكام الصادرة في القضاء العادي، ونوضح فيما يلي أثر كل نوع من أنواع الطعون في الأحكام القضائية على القوة التنفيذية.

أولا: الطعن بالاستئناف:

الاسـتئناف طريقة من طرق الطعن العادي يسـمح بإعادة مراجعة او إلغاء الحكم الصـادر عن الجهة القضـــائية كدرجة أولى، ويعرض أمام جهة قضـــائية كدرجة ثانية للإعادة النظر في الحكم، وتدارك ما يشـــوب الحكم من مخالفات أو أخطاء، وذلك يتم من قبل قضـــاة ذو خبرة تســـمح لهم بممارسـة هذه المهام، فالهدف من الاسـتئناف هو إعادة النظر في الحكم وتصـحيح الأخطاء ومدى تطبيق القاعدة القانونية الملاءمة.[1]

تنص المدة 908 من قانون 13/22 المتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف، حيث جاء في المادة: " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".[2]

الاسـتئناف له أثران، أثر نافل، وأثر موقف، ولاسـتئناف الأحكام القضـائية الإدارية أمام مجلس الدولة أثر نافل للنزاع، إذ يسـمح بإعادة النظر في الحكم من حيث الوقائع والقانون لتدارك ما يمكن قد وقع من خطأ أو اغفال، وأثر موقف لتنفيذ الحكم الصـــادر عن الجهة القضـــائية من الدرجة الأولى.

ثانيا: الطعن بالمعارضة

المعارضـة طريقة من طرق الطعن العادي، تباناها المشـرع الجزائري لمراجعة حكم صـدر في غياب الخصـــم، حيث تنص المادة 327 من قانون 13/22 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تهدف للمعارضـة المرفوعة من قبل الخصـم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، يفصـل

[1] جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، الجلفة، 2017، ص 129.

[2] أنظر المادة 908 من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".[1]

إذا المعارضـــة تهدف إلى إعادة مراجعة حكم غيابي، وحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي صـــدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور.

تنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن: " للمعارضـــة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك"[2].

وبالتالي للمعارضة أثرا موقفا لتنفيذ الحكم القضائي، ما عدا الحالات التي يتم فيها التنفيذ استنادا إلى قوة القانون.

ثالثا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض من طرق الطعن الغير عادية، يهدف إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، وليس إلى إعادة النظر في القضية التي فصلت فيها جهة قضائية أقل درجة.[3]

تنص المادة 909 من نفس القانون على أن: " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف" [4].

وعليه الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ للحكم القضائي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أي الحالات المنصـــوص عليها قانونا مثل الحالة التي نصـــت عليها المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو هي حالة الأشخاص أو أهليتهم أو في دعاوى التزوير: " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشـــخاص او أهليتهم وفي دعوى التزوير"[5].

[1] أنظر المادة 327، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 955، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[3] جبار أمال، مرجع سابق، ص 133.

[4] أنظر المادة 909، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[5] أنظر المادة 361، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تختلف قواعد التنفيذ باختلاف الموضـــوع المراد تنفيذه، فالأحكام المتعلقة بدعاوى المشـــروعية تختلف قواعد تنفيذها عن الأحكام المتعلقة بدعاوى القضـــاء الكامل، وللتعمق أكثر في قواعد العامة للتنفيذ في كل من دعاوى المشـروعية ودعاوى القضـاء الكامل، سـوف نقوم بالتركيز على دراسـة دعوى إدارية من كل نوع، وذلك لأن الأحكام متشـابهة ولا تختلف ضـمن الدعاوى التي تعتبره دعوى المشروعية، وأيضا كما هو الحال ضمن الدعاوى التي تعتبر دعوى قضاء كامل، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين (قواعد تنفيذ الأحكام الصـادرة في دعاوى المشـروعية) المطلب الأول، (قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل) المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى المشروعية

تقوم دعاوى المشروعية على أساس مركز قانوني عام، تهدف للمحافظة على شرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة، والتأكد من أن تصـــرفات أو قرارات الســـلطة الإدارية تتفق مع القانون، وتعد وســـيلة قانونية لحماية الأفراد من تعســـف الإدارة وضـــمان خضـــوع اعمالها لمبدأ المشروعية، أي ضرورة التزام الإدارة بالقواعد القانونية في جميع أعمالها وتصرفاتها، فهي تعتبر من الوسائل المستعملة لفرض رقابة القضاء على أعمال الإدارة، وحماية النظام القانوني العام.

الفرع الأول: مفهوم دعاوى المشروعية

دعوى المشـروعية دعوى قضـائية، تقوم مباشـرة ضـد قرار إداري، وهي وسـيلة فعلية لتجسـيد مبدأ المشـروعية الذي يعد حجر الأسـاس في الدولة، والهدف منها ليس تحقيق مصـلحة شـخصـية، وانما تســعى إلى تحقيق مصـــلحة عامة، والمحافظة على دولة القانون، وتعزيز الاحترام والثقة بين المواطن والإدارة.

أولا: تعريف دعوى المشروعية

دعوى المشــروعية هي دعوى قضــائية إدارية، تحرك وترفع أمام الجهات القضــائية الإدارية المختصــة من ذوي الشـأن والمصـلحة، وتؤسـس على مراكز وأسـس قانونية عامة، الهدف منها هو

حماية شـرعية الأعمال الإدارية والنظام القانوني داخل الدولة، وتحدد سـلطات القاضـي المختص، وتختلف من دعوى إلى أخرى سواء ضيقا أو اتساعا أو ضعفا أو قوة.[1]

وبالتالي دعاوى المشـروعية تقضـي بممارسـة رقابة القضـاء على اعمال الإدارة وعدم مخالفة تصرفاتها وأعمالها الصادرة للقواعد القانونية السائدة، والمحافظة على مبدأ المشروعية وعدم مخالفته.

يباشـر دعاوى المشـروعية كل من له مصـلحة شـخصـية في الطعن في قرار إداري صـادر عن جهة إدارية، وكان هذا القرار مشوبا بعيب وألحق ضـررا، وعليه يلجأ إلى القضـاء الإداري وممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

إذا فهي وسيلة تضمن خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون وعدم مخالفة أحكامه.

ثانيا: أنواع دعاوى المشروعية

أهم دعاوى المشروعية

1- دعوى الإلغاء:

دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع، إذا هي تلك الدعوى القضـائية التي ترفع أمام الجهات القضـائية الإدارية قصـد الطعن في قرار إداري نهائي والمطالبة بإلغائه بسبب مخالفة مبدأ المشروعية.[2].

2- دعوى التفسير:

الدعوى التي تحرك لتفسير أعمال أو تصرفات إدارية غامضة وليست واضحة، حيث يطلب فيها من القضـاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي والصـحيح الخفي للعمل المطعون فيه بالغموض والابهام ويكون ذلك باسـتعمال طرق ومناهج وأسـاليب تقنية وقانونية وقضـائية في التفسـير، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

فدور القاضـي في دعوى التفسـير يقتصـر على توضـيح معنى القرار الإداري محل الدعوى دون الفصل في المسائل الأخرى، إذا هي دعوى إدارية تقوم على توضيح مضمون القرارات الإدارية.

[1] عمار عاويدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضـائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 305.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 126.

[3] عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص 294.

تنص المادة 801 من قانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...."[1]

وعليه دعوى التفسير هي إحدى دعاوى المشروعية، التي يتم تحريكها أمام الجهات القضائية الإدارية سواء المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، وهذا ما تناوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- دعوى فحص المشروعية:

تلك الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقدير وتقييم مشروعية العمل الإداري، ومدى مطابقته للقاعدة القانونية، بمعنى هل القرار الإداري مطابق ومتفق مع القانون أو لا، دون الامتداد إلى إلغاء هذا القرار.[2]

إذا دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي ترفع من أجل فحص وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية، أي فحص القرار ما إذا كان مشروعات أو غير مشروع، ثم اصدار حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

أيضا المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تناولت دعوى فحص المشروعية ضمن دعاوى المشروعية التي تختص بها المحاكم الإدارية، إلا أنه لا يقتصر الاختصاص في دعاوى فحص المشروعية على المحاكم الإدارية فقط وانما هو ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، حيث جاء في نص المادة 900 مكرر من قانون 22-13 قانون

[1] أنظر المادة 801، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[2] بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية، الدعاوى الإدارية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2023/2022، ص 14.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 296.

الإجراءات المدنية والإدارية: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الاستئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

إذا تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى في تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وعليه تحتل دعاوى المشروعية مكانة في النظام القضائي الجزائري، حيث أنه تبناها منذ بدايتها، وعمل على الازدهار في تطبيقها، بالإضافة إلى وجود العديد من المصادر القانونية التي تنص على حتمية وجود دعاوى المشروعية.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في دعوى المشروعية

إن عملية تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصار في دعوى المشروعية تعد المرحلة الأخيرة والأهم في مسار الدعوى، لأن تنفيذ الحكم يشكل ضمانا حقيقيا لتجسيد رقابة القضاء على أعمال الإدارة لذلك سوف نتناول تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في دعوى الإلغاء باعتبارها إحدى دعاوى المشروعية.

أولا: مفهوم دعوى الإلغاء

إن القانون الجزائري يسمح بالطعن في القرارات الإدارية الغير مشروعية وطلب الغاؤها بواسطة دعوى إلغاء ترفع أمام الهيئات القضائية الإدارية، وبالتالي هي دعوى قضائية موضوعية عينية، تستند على مجموعة من الخصائص والمقومات تميزها على الدعاوى القضائية الأخرى.

1- تعريف دعوى الإلغاء:

تعرف دعوى الإلغاء بأنها: " دعوى قضائية إدارية موضوعية، عينية يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية

[1] أنظر المادة 900 مكرر، من القانون 13/22، السابق ذكره.

غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة".[1]

وتعرف أيضا دعوى الإلغاء على أنها: " الدعوى القضائية المرفوعة أمام احدى الهيئات القضائية الإدارية، التي تستهدف الغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب".[2]

وبالتالي فإن الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشـــروعية، ومبدأ ســـيادة القانون، فهي إحدى ضمانات حماية حريات الأفراد وحقوقهم من تعسف الإدارة، فإذا فصل القاضـي الإداري بأن العمل الإداري غير مشروع فإنه يقضي بإلغائه.

2- **خصائص دعوى الإلغاء:**

تتمثل أساسا في الخصائص الآتية:

أ- **دعوى قضائية:**

دعوى الإلغاء هي إجراء ذات طابع قضـــائي، ترفع في إطار ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية وطبقا للقانون والإجراءات السارية أمام القضاء.

وبالتالي دعوى الإلغاء دعوى قضائية بالاستناد إلى المعايير التالية:

- **شروط قبولها:** الطاعن، محل الطعن، المواعيد.
- **الجهة المختصـــة بالنظر فيها:** هيئات قضـــائية، محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة.
- **الإجراءات المتبعة بشأنها:** إجراءات قضائية ذات خصائص مميزة.
- **القرار المترتب عنها:** حكم قضائي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.[3]

ب- دعوى موضوعية عينية:

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة الموضوعية والعينة، وذلك للأسباب التالية:

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 314.

[2] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 05.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 32.

- دعوى الإلغاء دعوى موضـوعية عينية لأنها تنصـب على قرار إداري مطعون فيه بعدم الشرعية.
- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية وعينية لأنها تنصب على أساس مركز قانوني عام، يهدف تحقيق مصلحة عامة.

وبالتالي دعوى الإلغاء تتميز بالطبيعة الموضـوعية والعينية، باعتبارها لا تنصـب إلى على عمل إداري، وتفصـل فيها جهات قضـائية إدارية، وتهدف إلى حماية النظام العام، ويتمتع الحكم الصـادر في دعوى الإلغاء بحجية عامة ومطلقة، يخاطب الكافة ويحتج به على الكافة.[1]

ت- دعوى مشروعية:

تسـعى دعوى الإلغاء إلى تكريس واحترام مبدأ المشـروعية، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشـروعة المخالفة للنظام والقانوني، فيقتصـر دور القاضـي على البحث عن مدى مشـروعية العمل الإداري وبمجرد وجود ركن أو أكثر من أركان القرار الإداري غير مشـروع يقضـي مباشـرة بإلغاء القرار الإداري.[2]

ث- دعوى الإلغاء من النظام العام:

تقرر المبادئ العامة للقانون أن دعوى الإلغاء من النظام العام، وهذه الطبيعة والخاصـية جعلت من دعوى الإلغاء تقبل وتطبق أمام القضـاء المختص، سـواء وجد نص قانوني يقرها أو لا يوجد، أيضـا أنها تنصـب على جميع القرارات القضـائية إلا في الحالات التي يسـتثنيها النص القانوني، بالإضافة إلى عدم إمكانية سحب دعوى الإلغاء المرفوعة.[3].

وفي الأخير يمكن القول إن خصـائص دعوى الإلغاء تسـهل عملية التعرف عليها بصـورة أكثر وضوحا ودقة.

ثانيا: تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر بدعوى الالغاء

يكمن واجب الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي الإداري في التزامين، التزام إيجابي والتزام سلبي.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 328.

[2] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 34.

[3] عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص 335.

1- الالتزام الإيجابي في تنفيذ حكم الإلغاء

يظهر الالتزام الإيجابي للإدارة في تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري الغير مشروع، أي أن القرار كأنه لم يصدر ابدا، والالتزام الإيجابي يجعل من الإدارة تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها تنفيذ حكم الإداري الصادر بالإلغاء بشكل كلي وكاملا.[1]

أ- التزام الإدارة بإزالة القرار وما ترتب عليه من اثار:

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء التزامها بإلغاء قرار إداري غير مشروع، يجب على الإدارة أن تلتزم بإزالة ذلك القرار، وما ترتب عليه من آثار سواء كانت أثار قانونية أو أثار مادية، بمعنى أن تعتبر الإدارة القرار غير موجود وتتوقف عن العمل به فورا، وتعالج كل النتائج والاثار التي ترتبت عن تنفيذ ذلك القرار، وكأنه لم يصدر من البداية.

فمثلا إذا أصدرت جهة إدارية قرار فصل موظف معين، وقدم هذا الموظف طعنا قضائيا بإلغاء قرار الفصل وأنه قرار غير مشروع، ثم فصلت الجهة القضائية الإدارية ببطلان القرار هنا الإدارة تلتزم بإلغاء قرار الفصل وإعادة الموظف إلى عمله.

ب- التزام الإدارة بهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار الملغى

أثناء صدور قرار إداري غير مشروع، ينجر عليه القيام بأعمال وعمليات قانونية، أو يمكن أن يكون القرار الغير مشروع جزءا من عملية قانونية، هنا تلتزم الإدارة أثناء صدور الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع بإزالة القرار وكل ما تأسس عليه فكل ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي هذه الأعمال فقدت سندها القانوني مما يفترض ووجوب إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الإداري.[2]

[1] فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص454.

[2] فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، مرجع نفسه، ص 454.

2- الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الإلغاء:

أثناء صدور حكم قضائي إداري بإلغاء قرار إداري غير مشروع، تقوم الغدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضـــائي، والتزامها بإزالة القرار الملغى، ومحو كل اثاره القانونية والمادية، يعتبر هذا التزام سلبي في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

إذا فالالتزام الســـلبي في تنفيذ حكم الإلغاء يقصـــد به امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار المعفى أو الاستمرار في اثاره، بالرغم من صدور حكم قضائي إداري بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع.

أ- الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء:

تلتزم الإدارة سلبا في تنفيذ حكم القضائي بالإلغاء بالامتناع عن تنفيذ الحكم كليا أو تلجأ إلى التنفيذ بطريقة ناقصــة ومبتورة لا تحمل المضــمون الأســاســي للحكم القضــائي، فمثلا اثناء فصــل موظف عن منصــبه بموجب قرار إداري غير مشــروع، يقدم الموظف طعنه أمام الجهات القضــائية الإدارية، وتفصــل الجهات القضــائية الإدارية بحكم قضــائي مفاده إعادة الموظف إلى منصــبهّ، تقوم الإدارة هنا بإعادة تعيين الموظف ضــمن رتبته ووظيفة أقل من رتبة الوظيفة التي كان يشــغلها في السلم الوظيفي قبل صدور قرار الفصل.

ب- إعادة إصدار القرار الملغى:

حيث أن الإدارة وبالرغم من صــدور حكم قضــائي إداري بإلغاء القرا الإداري الغير مشــروع، تقوم بمخالفة الالتزام بتنفيذ هذا الحكم وإعادة إصــدار القرار الملغى، وتحتج بأن القرار صــدر بناءا على أســباب جديدة إلا أنه بمجرد ادعاء والقرار لا يزال مبني على الأســباب التي جعلت منه قرارا غير مشروع في الحقيقة.[1]

ت- تعطيل أثار حكم الإلغاء بإصدار تشريع أو لائحة

تعطيل أثار حكم الإلغاء يعني وقف تنفيذ النتائج المترتبة على حكم قضــائي ألغى قرارا إداريا أو تنظيميا مؤقتا، بهدف منح فرصــة للســلطة المختصــة لإصــدار تشــريع أو لائحة جديدة تنظم ذات الموضــوع، قد تخالف الإدارة التزامها بتنفيذ حكم الإلغاء عن طريق إصــدار تشــريع أو لائحة بقصــد

[1] فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 454.

تصـــحيح القرار الإداري الملغى أو إزالة مكان قد لحقه من عيوب أو إعطائه قوة القانون، وهذا ينتج عنه انتهاء أثار ومضمون الحكم القضائي، وإعطاء الحق للإدارة في الامتناع عن التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى القضاء الكامل

دعاوى القضـــاء الكامل هي نوع من الدعاوى القضـــائية التي ترفع أمام القضـــاء الإداري، ويكون الغرض منها ليس فقط الطعن في قرار إداري، وانما المطالبة بالحقوق المترتبة على هذا القرار، إذا فهي دعوى يقيمها الفرد المتضرر ضد الإدارة، والدافع الرئيسي لهذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الأضـــرار الناتجة عن اصـــدار الإدارة للقرار الإداري الغير مشـــروع، واعتدائه على الحقوق الشـــخصـــية، لذلك نص المشـــرع الجزائري على ضـــرورة تنفيذ الاحكام الصـــادرة في دعاوى القضـــاء الكامل، وللتعمق في قواعد تنفيذ الاحكام القضـــائية الصـــادرة في دعاوى القضـــاء الكامل سـوف نتناول دراسـة تنفيذ الاحكام القضـائية الصـادرة في دعوى التعويض باعتبارها احدى دعاوى القضاء الكامل.

الفرع الأول: مفهوم دعاوى القضاء الكامل

دعوى القضـــاء الكامل دعوى إدارية يفصـــل فيها القضـــاء الإداري تهدف للحصـــول على الحماية القانونية للأفراد والمراكز القانونية للأفراد في مواجهة تصـرفات الإدارة، فهي تسـتند إلى مبدأ المشـروعية ومبدأ المسـؤولية باعتبار أن الإدارة تخضـع للقانون، ومسـؤولة عن تعويض الأضـرار الناتجة عن تصرفاتها الغير مشروعة، لذلك سنحاول تقديم تعريف واضحا لدعاوى القضاء الكامل، والإشارة إلى أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

أولا: تعريف دعوى القضاء الكامل

تعددت التعريفات المتناولة دعاوى القضـــاء الكامل، بين تعريف تشـريعي وتعريف قضـــائي، وتعريف فقهي، لذلك سوف نحاول الإحاطة بجميع تعريفات دعوى القضاء الكامل.

1- التعريف التشريعي

المشـــرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضـــحا لدعاوى القضـــاء الكامل، إلا أنه اثناء الرجوع إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تناولت اختصـــاص المحاكم الإدارية، نجد

1 فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 455.

أن المشـرع عدد دعاوى القضـاء الكامل ضـمن اختصـاص المحاكم الإدارية حيث جاء في نص المادة: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوى القضاء الكامل
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".[1]

ومن خلال نص المادة نلاحظ أن المشـرع الجزائري ذكر دعاوى القضـاء الكامل وأنها تدخل ضـمن اختصـاص المحاكم الإدارية، إلا أن هذا ليس تعريفا واضـحا لدعاوى القضـاء الكامل، لذلك سوف نلجأ إلى القضاء والفقه لمحاولة تقديم تعريفا صريحا لدعاوى القضاء الكامل.

2- التعريف القضائي:

لم يطرح القضـاء تعريفا صـريحا لدعوى القضـاء الكامل، بل اكتفى ببعض القرارات القضـائية باعتبار نزاع ما يدخل ضـمن نطاق دعاوى القضـاء الكامل، مثلا القرار الصـادر عن مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه: " ... وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضـاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية"[2]

أيضـا القرار الصـادر عن مجلس الدولة رقم 128944 بتاريخ 1998/06/08 جاء فيه: " إن الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب إداري تدريجي"[3]

وبالتالي القضاء أيضا لم يطرح تعريفا صريحا لدعاوى القضاء الكامل وانما اكتفي بالإشارة إليها في القرارات القضائية الصادرة في نزاع يعتبر ضمن نطاق دعاوى القضاء الكامل.

[1] أنظر المادة 801، من القانون رقم 13/22، السابق ذكره.

[2] قرار رقم 1084، بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، سنة 2004، ص 147.

[3] قرار رقم 128944، بتاريخ 1998/06/08، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 75.

3- التعريف الفقهي:

تناول العديد من الفقهاء دعوى القضـــاء الكامل وعلى هذا الأســـاس عرفت دعوى القضـــاء الكامل على أنها: " دعوى القضـــاء الكامل هي مجموعة الدعاوى القضـــائية التي يرفعها أصـــحاب الصـــفة القانونية والمصـــلحة أمام جهات الســـلطات القضـــائية العادية والإدارية المختصـــة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة بهدف المطالبة من هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ثانيا ما إذا كان قد اصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار، ثم تقدير وتقرير التعويض الكامل اللازم لإصلاح الأضرار المادية أو المعنوية التي اصـابت الحقوق الشـخصـية المكتسـبة والحكم على السـلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض"[1]

إذا دعوى القضـــاء الكامل هي دعوى إدارية ترفع أمام الجهات القضـــائية المختصـــة، يرفعها صاحب الشأن متى توافرت فيه شروط التقاضي، وذلك بهدف المطالبة بحقوق شخصية وتعويض عن الاضرار الناتجة عن العمل الإداري الغير المشروع.

ثانيا: خصائص دعاوى القضاء الكامل

تتمتع دعوى القضاء الكامل بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها سنعرضها فيما يلي:

1- دعوى القضاء الكامل دعوى شخصية:

الدعوى الشـخصـية هي تلك الدعاوى التي يرفعها أصـحاب الشـأن الذين يتوفر فيهم شـرط المصلحة والصفة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالاعتراف لهم بحقوق شخصية مكتسبة بناءا على حجج وبراهين ومراكز قانونية، حيث يطالبون بحماية هذه الحقوق نتيجة الضـرر المادي والمعنوي الذي أصـابها بفعل نشـاط إداري غير مشـروع عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم.[2]

[1] عمار عاوبدي، مرجع سابق، ص 299.

[2] عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص 303.

وعيه دعوى القضـــاء الكامل تختلف عن الدعاوى التي تؤســس على أســاس مركز قانوني عام وتهدف إلى تحقيق مصـلحة عامة، وانما هذه الأخيرة تؤسـس على أسـاس مركز قانوني شـخصـي وفردي الغاية منها حماية حقوق شخصية.

2- دعوى القضاء الكامل دعوى تنتمي لقضاء الحقوق:

تحرك دعوى القضـاء الكامل من طرف أصـحاب المصـلحة والصـفة أمام الجهات القضـائية المختصـة للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شـخصـية ذاتية مكتسبة في موجهة السلطات الإدارية، وذلك عن طريق الحصول على تعويض كامل ومنصف للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهذه الحقوق المكتسـبة، ودعاوى القضـاء الكامل تدخل ضـمن نطاق الدعاوى التي تنتمي إلى قضـاء الحقوق نظرا للسـلطات الواسـعة الممنوحة للقاضـي المختص لحماية هذه الحقوق، وبالتالي دعوى القضاء الكامل الغاية منها احترام والمحافظة على الحقوق الشخصية في النظام القانوني والقضائي في الدولة .[1]

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر في دعاوى القضاء الكامل

مســألة تنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية مســألة هامة جدا في الدعوى الإدارية فهي عملية تحويل الحكم القضائي إلى واقع ملموس، والحصول فعليا على الحقوق المطالب بها، وللتعمق أكثر في تنفيذ أحكام دعاوى القضـاء الكامل سـوف نقوم بدراسـة تنفيذ أحكام دعوى التعويض باعتبارها أحد دعاوى القضـاء الكامل، ونظرا لتشـابه الأحكام والقواعد التي تتعلق بهذه الأخيرة، لكن لا يمكن إبراز كيفية تنفيذ الأحكام القضـــائية المتعلقة بدعوى التعويض دون التعرف على مفهوم دعوى التعويض.

أولا: مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي تهدف إلى المطالبة بالحقوق الشخصية، وتغطية الضـرر الصـادر من أعمال السـلطات الإدارية المختلفة وهذا مما جعلها تحوز على مكانة بارزة وقيمة ضـمن الدعاوى الإدارية، لذلك فهي من أكثر الدعاوى ممارسـة وتطبيقا بالإضـافة إلى أنها تتميز بالحجم الواسع والمختلف لسلطات القاضي.

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 303 ص 305.

1- تعريف دعوى التعويض:

اختلفت وتعددت التعريفات الفقهية لدعوى التعويض حيث عرفت على أنها: " تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضـــاء الكامل التي يتمتع فيها القاضـــي بســـلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية"[1]

أيضـا يمكن تعريف دعوى التعويض على أنها: " الدعوى القضـائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصـحاب الصـفة والمصـلحة أمام الجهات القضـائية المختصـة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضـــرار التي أصـــابت حقوقهم بفعل النشـــاط الإداري الضارة"[2].

إذا دعوى التعويض هي تلك الدعوى القضائية التي مفادها المطالبة بالتعويض عن جبر الضرر المترتب عن صـدور الأعمال الغير مشروعة من السلطات الإدارية، ويجب أن يكون هذا التعويض عادل وكامل لتغطية الضرر الذي لحق بالحقوق الشخصية للأفراد.

2- خصائص دعوى التعويض:

تمتاز دعوى التعويض الإدارية بمجموعة من الخصائص والمقومات تجعلها أكثر دقة ووضوحا، من أبرز خصائص دعوى التعويض ما يلي:

أ- دعوى التعويض دعوى قضائية:

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضـائية منذ القدم، كونها كانت عبارة عن تظلمات وطعون إدارية، وهذا مما جعلها تتمتع بالطبيعة القضائية، بالإضافة إلى أنها أصبحت تتحرك وترفع وتقبل ويفصـــل فيها في نطاق الشـــكليات والإجراءات والقواعد القانونية، أمام الجهات القضـــائية المختصة.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 198.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 566.

[3] عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص 567.

إذا تتسم دعوى التعويض بالطبيعة القضائية لكونها دعوى إدارية، ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، وفقا لإجراءات المتبعة قانونا لرفع الدعوى القضائية، ويفصل فيها القاضي المختص بإصدار حكم قضائي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.

ب- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية:

تعتبر دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية لأنها تتحرك وترفع من قبل كل شخص تتوفر فيه شرط المصلحة والصفة للمطالبة بحقوق شخصية ذاتية، فهي تقوم على أساس مركز قانوني شخصي وفردي، والغاية منها مصلحة شخصية تتمثل في الحصول على تعويض كامل للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن صدور أعمار غير مشروعة للسلطات الإدارية، والحصول على مزايا وفوائد شخصية وذاتية.

وللطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من الأثار والنتائج من بينها، التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض حيث لا يكفي أن يكون للشخص مجرد وجود مركز قانوني تم الاعتداء عليه، وانما أيضا وجود فعل ضار نتيجة لأعمال إدارية لتنعقد له بعد ذلك مصلحة جدية وحالة مباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يترتب أيضا عن هذه الخاصية إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض، للكشف عن وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها والحرص على جبر الضرر الذي لحق بتلك الحقوق.[1]

ت- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الكامل

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل كون أن سلطات القاضي المختص واسعة وكاملة قياسا لسطات القاضي في دعاوى قضاء الشرعية، حيث اختلفت سلطات القاضي في دعوى التعويض بين سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض، وبين سلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر، بالإضافة إلى سلطة

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 567.

تقدير نسبة الضرر، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، وسلطة الحكم بالتعويض.[1]

وعليه نرى أن سلطات القاضي في دعوى التعويض واسعة ومتعددة، لذلك اتسمت دعوى التعويض بطبيعة القاء الكامل.

ث- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

دعوى تعويض من دعاوى قضاء الحقوق كونها تستهدف بصفة مباشرة المطالبة بالحماية القضائية لحقوق ذاتية وشخصية مكتسبة والدفاع عنها قضائيا عكس دعاوى قضاء الشرعية.

وتمتع دعوى التعويض بهذه الطبيعة والصفة ترتب عليه عدة نتائج من أهمها، حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية الغير مشروعة، أيضا حتمية ومنطقية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقتدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة واصلاح الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الادارية، إضافة الى ان طبيعة دعوى التعويض كونها دعوى قضاء الحقوق ينتج عنها أن مدد تقادم دعوى التعويض تساوي وتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض.[2]

إذا هذه من أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية، مما يجب الالتزام بها وتطبيقها عندما نكون أمام وجود دعوى تعويض.

ثانيا: تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض

عندما تصدر الجهة القضائية المختصة حكما قضائيا بالتعويض، يكون هذا الحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه الذي يجعل منه مباشرا حيز التنفيذ. فبناءا على المسؤولية الإدارية، يجبر القاضي الادارة على دفع التعويض المتمثل في مبالغ مالية، نتيجة إصدار أعمال الحقت الضرر،

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 569

[2] عمار عوابدي، مرجع نفسه، ص ص 569-570.

وذلك من أجل جبر هذا الضـــرر، إلا أن التزامات وواجبات التنفيذ لحكم التعويض تختلف باختلاف الادارة المدينة.

1- القواعد العامة لتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض

يخضـع التنفيذ الاختياري للحكم القضـائي الإداري المتضـمن التعويض المالي للإجراءات التي يتم بها تسـجيل النفقات في الميزانية وإصـدار الأمر بصـرفها، لذلك يختلف تنفيذ الأحكام القضـائية الصـــادرة بالتعويض حســب طبيعة المبالغ المحكوم بها، بمعنى تختلف هذه المبالغ حســب ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها تدخل ضـــمن نطاق النفقات العادية المحتملة، أو هي مبالغ غير معتمدة ولا تدخل ضمن نطاق النفقات المسجلة في الميزانية.

أ- المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية المحتملة:

يقوم التعويض في هذه الحالة على وجود أسـاس التزام تعاقدي مبرمج في الميزانية، أي المبالغ المحكوم بها معتمدة ضـمن النفقات المسـجلة، على سـبيل المثال مرتب أو منحة موظف، أيضـا كرد المبالغ المسـتحقة التي تحصـلت عليها الإدارة دون وجه حق قانوني، كالحصـول على مبلغ ضـريبي زائد عن النسبة القانونية، في هذه الحالات يقوم الموظف المختص بالصرف بإصدار الأمر بصرف هذه التعويضـــات، وتحقيق مفاد الحكم القضـــائي الإداري الصـــادر بالتعويض وتحويله إلى واقع ملموس.

ب- المبالغ المحكوم بها من النفقات الغير محتملة:

في هذه الحالة تكون المبالغ المحكوم بها بعد صـدور الحكم القضـائي الإداري بالتعويض غير معتمدة ضـمن النفقات المسـجلة في الميزانية، فهذه التعويضـات تصـدر نتيجة لقيام الإدارة بأعمال مادية ضـارة كتلك الناشـئة عن ممارسـة كأشـغال عامة أشـغال البناء مثلا، او استعمال آلات خطيرة وألحقت ضـررا بالحقوق الشـخصـية، تعتبر هذه التعويضـات طارئة وغير محتملة، مما يتطلب اتباع إجراءات قانونية ومالية خاصـة تضـمن تنفيذ الحكم مع المحافظة على التوازن والالتزام المالي للجهة الادارية.[1]

[1] فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 455.

2- التزامات التنفيذ حسب الادارة المدينة:

بعد أن تصدر الجهات القضائية المختصة حكم قضائي بالتعويض ضد الإدارة، يجب على هذه الاخيرة ان تلتزم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، إلا أنه عملية تنفيذ والالتزام بالحكم القضائي تختلف باختلاف طبيعة الإدارة المدينة وذلك كما هو موضح فيما يلي:

أ- الدولة:

الدولة هي مجموعة من الأفراد، يمارسون نشاطا على إقليم جغرافي محدد، وتخضع لنظام سياسي يتولى شؤون الدولة، وتشرف هذه الأخيرة على كل الأنشطة التي يمارسها الأفراد داخل المنطقة الجغرافية، وتسهر على تحسين وازدهار وتقدم الحياة، وحمايتها، ولكل دولة ميزانية عامة تتكون من النفقات والإيرادات، وتعتبر نفقات التي تتحملها الدولة بمثابة ديون مستحقة عليها، فالتعويضات التي تصدر ضد الدولة بموجب حكم قضائي صادر بالتعويض من الجهات القضائية المختصة تندرج ضمن النفقات التي تتحملها الدولة كديون مستحقة عليها، وبالتالي تلتزم بتقديمها بناءا على الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها.

ب- الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

إذ صدر حكم قضائي بالتعويض ضد احدى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يستوجب عليهم تنفيذ حكم التعويض والالتزام به، فمثلا إذا كانت البلدية هي المسؤولة عن التنفيذ، أجاز المشرع للبلدية أن تقيد في الميزانية اعتمادات ونفقات طارئة[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 200 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية:" يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة ".[2]

وبالتالي اثناء تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها تلجأ إلى هذه الاعتمادات.

اما الاشكال في تنفيذ حكم التعويض الصادر ضد البلدية مثلا يقع في حالة غياب الاعتماد في ميزانية النفقات العادية أو عدم كفايته، هنا يتم اتباع إجراءات قانونية وتطبيقها، وذلك من خلال

[1] فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 456

[2] انظر المادة 200، من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011، الج. الر. للج. الج، العدد 37، الصادرة بـ 1 شعبان 1432، الموافق لـ 3 يوليو 2011.

انتظار دراسة ومناقشة الميزانية المقبلة، واعتماد النفقة فيها على العنصر المخصص للأعباء الخاصة باستهلاك الدين والمدرج ضمن قسم التجهيز والاستثمار، ليتم بعدها إصدار الأمر بالصرف، وفي حالة امتناع البلدية عن القيام واتباع الإجراءات فالقانون اجاز للوالي التدخل بناء على طلب من صاحب الشأن[1]، وهذا ما جاء به نص المادة 101 من قانون البلدية: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد اعذاره ،أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار".[2]

ويتم الاشارة الى ان الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تخضع لنفس الإجراءات، وفي حال الامتناع يكون الحلول من قبل السلطة الوصائية.

[1] فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص 456.

[2] أنظر المادة 101، من القانون 10/11، السابق ذكره.

خاتمة الفصل:

وكخلاصـــة عامة لهذا الفصـــل، وبعد التطرق إلى ماهية تنفيذ الحكم القضـــائي، ومن خلال التعرف على مفهوم التنفيذ، من تعريف، وشروط وأطراف التنفيذ، ايضا الاشارة الى الاحكام النهائية الفاصلة في الموضوع التي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، والتعرف على الصيغة التنفيذية للحكم القضـــائي، وكيفية الطعن فيه بالرغم من تمتعه بالقوة التنفيذية، اضـــافة الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضـائية الصـادرة في الدعاوى الإدارية، بحيث أيضـا تم التمييز بين كيفية تنفيذ الحكم القضائي الصادر في دعاوى المشروعية، والحكم القضائي الصادر في دعاوى القضاء الكامل.

وبالتالي فإن فاعلية القضـاء الإداري في المحافظة على سيادة القانون، واحترام مبدأ المشروعية تعتمد بشـكل أسـاسـي على مدى تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية الصـادرة من الجهات القضـائية الإدارية المختلفة، ويتضـح ان الاحكام القضـائية تمثل إحدى أهم مظاهر تحقيق العدالة، وركيزة من ركائز النظام القانوني، والغاية منها ضبط العلاقات وترسيخ الثقة وحفظ الحقوق والحريات.

تنفيذ الحكم القضـائي الإداري عنوان الحقيقة، فهو تحويل للحكم الصـادر إلى أرض الواقع وإلى واقع ملموس، فالهدف الحقيقي من اللجوء إلى القضـــاء ورفع دعوى قضـــائية وبعد صـــدور الحكم القضـائي، هو تحقيق الآثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على الصـعيد العملي، إلا أن هذا لا ينفي وجوه ســـوء نية في الانصـــياع لأوامر القاضـــي والامتناع عن التنفيذ في بعض الحالات، وهذا جعل المشرع الجزائري يستند الى الاعتماد على بعض الوسائل القانونية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على عدم امتثال الإدارة للتنفيذ

الفصل الثاني: الأثار المترتبة على عدم امتثال الإدارة للتنفيذ

تمهيد:

ان الامتثال للحكم القضائي هو مبدأ مكفول دستوريا ، لذلك يتعين لكل الذين يعنيهم الحكم القضائي ضرورة السعي الى تنفيذه، فالسلطة القضائية تصدر الاحكام باسم الشعب وهي مستقلة ولا تتبع لأوامر اي جهة، ويسند تنفيذ هذه الاحكام الى السلطة التنفيذية ، ولكن مع احترام استقلال القضاء وعدم التدخل في مضمون الاحكام ، كما انه لا يحق لها رفض التنفيذ او تعديله ، وتمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة لا يمكن اتخاذه حجة تجعل منها لا تخضع للتنفيذ الجبري بواسطة الاليات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري، سواء كان امتناعها كليا أو جزئيا أو المماطلة في تنفيذ الحكم القضائي، وفي هذا السياق وجب على الجهات الادارية احترام مبدأ المشروعية وضمانات المحكوم اليه اثناء التنفيذ، لان عملية التنفيذ الجبري الهدف منها تحقيق التوازن بين حماية الحقوق و صون الحريات .

وترتيبا على امتناع الادارة على تنفيذ احكام القضاء، ولمحاولة الحد من هذه الظاهرة، وبالإضافة الى الوسائل الردعية التي اقرها المشرع لإخضاع الادارة جبرا للتنفيذ، أقر هذا الأخير توقيع مسؤوليات وعقوبات سواء على الجهة الادارية، أو على الموظف العمومي وذلك لضمان احترام وتنفيذ الاحكام القضائية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل:

المبحث الاول: قواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الادارية.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية القضائية عن عدم الامتثال للأحكام القضائية الادارية.

المبحث الأول: قواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية

أن الأصـــل العام ان يتم تنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية اختياريا وطواعية، إلا أنه في بعض الحالات تمتنع الإدارة عن التنفيذ، وهذا مما جعل المشـــرع يقر طرق قانونية لإجبارها على ذلك، ونص عليها صـراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سـنتناوله من خلال دراستنا لهذا المبحث، وتقسيمه إلى مطلبين (الأوامر التنفيذية) المطلب الأول، (الغرامة التهديدية) المطلب الثاني.

المطلب الأول: توجيه الأوامر للإدارة

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضـــوع توجيه القضـــاء الإداري أوامر للإدارة العامة، وذلك اثناء امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ويعود الاختصاص فيها إلى نفس الجهة القضـــائية الإدارية التي قضـــت في الدعوى وذلك بهدف تكريس مبدأ المشروعية، والحد من تعسف الإدارة وتماطلها وتحقيق العدالة وفعالية القضاء الإداري.[1]

الفرع الأول: الأوامر التنفيذية

منح المشـرع الجزائري للقاضـــي الإداري سـلطة توجيه الأوامر للإدارة لإجبارها على تنفيذ الحكم القضـائي الصـادر ضـدها، باعتبار أن منازعاتها من اختصـاص الجهات القضـائية الإدارية، فالأوامر التنفيذية اجراء قضـــائي يلجأ إليه لتفعيل الزامية تنفيذ الجهات الإدارية للأحكام القضائية الصادرة ضدها بهدف حماية الحقوق والحريات، واحترم دولة القانون، ولا بد لإصدار أوامر تنفيذية ضد الإدارة قيام مجموعة من الشروط، وبالإضافة إلى أن هذه الأوامر تختلف حسب طلب المدعي.

أولا: شروط إصدار الأوامر التنفيذية:

إصـدار الأوامر التنفيذي للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضـائي الصـادر ضـدها، يخضع لجملة من الشروط التي يجب توفرها، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] محمد الصغير بلعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص392.

1- عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ:

إذا ثبت امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضـــائية، أو مخالفة تنفيذها، يلجأ القاضـــي الإداري إلى إصـدار الأوامر التنفيذية من أجل الضـغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية.[1]

إذا إصـدار الأوامر التنفيذية وسـيلة ترتبط بوجود امتناع وتعسـف من قبل الجهة الإدارية، عن تنفيذ حكم قضـائي إداري يتمتع بقوة الشـيء المقضـي فيه ينشـئ التزام للإدارة يتمثل في ضـرورة التدابير التي يحملها مضـمون ذلك الحكم القضـائي الصـادر عن الجهات القضـائية الإدارية المختلفة، إلا أن الإدارة تتماطل وتخالف تنفيذ هذا الالتزام.

2- ضرورة طلب صاحب الشأن الامر بالتنفيذ:

بالرجوع لنص المادة 978 من القانون 13/22 التي تتضـــمن ما يلي: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشـــخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضـــع منازعاتها لاختصـــاص الجهات القضـــائية الإدارية باتخاذ التدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضـــائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضـــائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل التنفيذ، عند الاقتضاء".[2]

أيضـــا نص المادة 981 من نفس القانون جاء فيه: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم او قرار قضـــائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضـــائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية".[3]

إذن من خلال ما تناولته المادتين السابقتين نرى بأن القاضي الإداري يتمتع بسلطة إصدار الأوامر التنفيذية بناء على طلب من ذوي المصـــلحة والشـــأن، ويظهر ذلك من عبارة الجهة

[1] أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 98.

[2] أنظر المادة 978، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 981 من القانون 13/22، السابق ذكره.

القضائية المطلوب منها ذلك، يعني ضرورة وجود طلب مقدم أمام الجهات القضائية الإدارية لصدور الأوامر التنفيذية.

3- ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة لا تكون بشكل تلقائي، فتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، قد يكون ممارسة إجراء معين أو إصدار قرار إداري جديد، مثل: صدور حكم قضائي بإعادة موظف مفصول إلى عمله، فإن تنفيذ هذا الحكم يتطلب من الغدارة إصدار قرار بإعادته فعليا وتحديث سجلاته، وصرف مستحقاته فالقاضي الإداري لا يمكنه إصدار الأوامر التنفيذية، إلا إذا كان الحكم القضائي يتضمن هذه التدابير، والإدارة امتنعت عن ممارستها أو المماطلة في اتخاذها وتبنيها.[1]

إذا لا يمكن للقاضي الإداري إصدار الأوامر، إذا كانت طبيعة الحكم القضائي تتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وامتنعت هذه الأخيرة عن تنفيذه.

4- إصدار الأوامر إذا كان الحكم لازما للتنفيذ:

جاء في نص المادة 978 من القانون السالف ذكره عبارة " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة... ".[2]

من خلال ما تناوله نص المادة السابقة الذكر نرى ان الصدور حكم قضائي إداري يكون ملزما على الجهات الإدارية بالتنفيذ هذا يجعل القاضي الإداري يتمتع بسلطة إصدار الأوامر التنفيذية أثناء الامتناع عن التنفيذ، فكلما قدر القاضي أن توجيه الأمر يعتبر مسألة حتمية من أجل التنفيذ، ينبغي عليه إصدار هذا الأمر.[3]

[1] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 99.

[2] أنظر المادة 978، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[3] أحمد حرير، مرجع نفسه، ص 99.

ثانيا: أنواع الأوامر التنفيذية:

تتنوع الأوامر التنفيذية حسب طلب المدعي بها، وترتبط بسلطة الإدارة، حيث قد تكون أوامر سابقة عن التنفيذ، أو لاحقة عن الحكم الأصلي.

1- أوامر سابقة على التنفيذ:

تتمثل الأوامر السابقة عن التنفيذ في مجموعة الأوامر والإجراءات التي تتخذ أو تصدر قبل الشروع الفعلي في تنفيذ الحكم القضائي، فالغرض منها هو ضمان تنفيذ الحكم بشكل فعال ومشروع، وذلك من خلال أنه يمكن للقاضي الإداري أن يصدر أوامر في المرحلة السابقة على تنفيذ الحكم الأصلي، يكون هذا الأمر مقترنا بمنطوق الحكم، وتكون له نفس حجيته، مثلا: الأمر باتخاذ قرار إعادة إدماج موظف بعد إلغاء قرار فصله.[1]

وهذا استنادا إلى نص المادة 978 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم او القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء"[2]

2- أوامر لاحقة للحكم الأصلي:

الأوامر اللاحقة عن تنفيذ الحكم الأصلي هي التي تصدر بعد تنفيذ الحكم، تكون مرتبطة بنتائج التنفيذ أو مراحله اللاحقة، تهدف إلى تنظيم الأثر الناتج عن التنفيذ أو تصحيح بعض جوانبه، حيث جاء في نص المادة 979 " عندما يتطلب الأمر أو الحكم او القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة

[1] مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1015.

[2] أنظر المادة 978 من قانون 13/22، السابق ذكره.

السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في اجل محدد".[1]

إذا المادة 979 من القانون 13/22، أجازت للقاضـــي الإداري بأن يأمر الإدارة باتخاذ قرار إداري جديد غير قرار موضـوع الدعوى تسـمح للإدارة بإعادة النظر في مختلف التدابير التي جاء بها القرار الملغى.[2]

أيضـــا تناولت المادة 981 من قانون 13/22 ما يلي: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضـائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضـائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر غرامة تهديدية".[3]

إذا كان إلزاميا على الإدارة التنفيذ بواسطة تدبير معين، والقاضـي قد فصل في الدعوى ولم يحدد التدبير نتيجة لعدم مطالبة المحكوم له بذلك، هنا القاضـــي يتمتع بسـلطة إصـــدار قرار جديد لتحديد تدبير والتنفيذ وضبط أجالا التنفيذ.[4]

ولتقديم طلب باتخاذ تدبير معين يقبل من الجهات القضـائية الإدارية إلا في الحالتين اللتين نصت عليهما المادة 987، حيث تناولت شرطين أساسيين هما:

- رفض التنفيذ من طرف الإدارة
- انقضاء أجل ثلاثة أشهر، من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. [5]

أيضـــا المادة 979 من نفس القانون تنص " عندما يتطلب الأمر أو الحكم او القرار، إلزام أحد الأشـــخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضـــع منازعاتها لاختصـــاص الجهات القضـــائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يســـبق أن أمرت بها بســـبب عدم طلبا في الخصـــومة

[1] انظر المادة 979، من قانون 13/22، السابق ذكره.

[2] علي عثماني، يسوف ميقارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات والمدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 202.

[3] أنظر المادة 981، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[4] علي عثماني، يوسف ميقارين، مرجع نفسهّ، ص 202

[5] أنظر المادة 978، من القانون 13/22، السابق ذكره.

السـابقة، تأمر الجهة القضـائية الإدارية المطلوب منها ذلك اصـدار قرار جديد في اجل محدد".[1]

ثالثا: مدى الاعتراف بسلطة القاضي في توجيه أوامر الإدارة العامة

إن الاعتراف للقاضـي الإداري بسـلطة إلزام الإدارة العامة على ضـرورة تنفيذ قراراته الصـادرة ضـدها، من السلطات الجديدة التي منحها المشرع للقاضـي الإداري، فهذا الأخير لم يكن في السابق يتمتع بمثل هذه السلطة لا سيما في إطار مبدأ الفصـل بين السلطة، إلا أن البقاء على سريان بعض القرارات الغير مشروعة والاخلال بمبدأ المشروعية، كانت سببا في وجود هذه السلطة التي تعتبر كوسيلة لوقف تعسف الإدارة وإساءة استعمال سلطتها.[2]

وهذا المبدأ كرسـه دسـتور 2020 في المادة 178 منه " كل أجهزة الدولة المختصـة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".[3]

وكرسـه المشـرع الجزائري قانونا من خلال قانون 13/22 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، حيث أن دور القاضـي لا يكمن في تبيان مدى عدم مشـروعية القرار الإداري وحسـب، وإنما إضـافة إلى ذلك يقوم بإجبار الإدارة العامة المصـدرة للقرار تنفيذ ما جاء به الحكم القضـائي، ويظهر ذلك جليا طبقا لنص المادتين 978 و 979 من القانون 13/22، حيث جاء في نص المادة 978: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشـخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضـع منازعاتها باختصـاص الجهات القضـائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضـائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضـائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء".[4]

[1] أنظر المادة 979، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[2] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 100.

[3] أنظر المادة 178، من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر 15 جمادة الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[4] أنظر الماد 978، من القانون 13/22، السابق ذكره.

كما تنص أيضا المادة 979 من نفس القانون " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".[1]

وعليه أصبح القاضي الإداري مخولا قانونا لتوجيه الأوامر للإدارة العامة، وهي الأشخاص المعنوية المنصوص عليها وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تخضع منازعاتها للقضاء الإداري، ويكون ذلك بناءا على طلب من صاحب الشأن باتخاذ تدبير معين للتنفيذ إما في نفس الحكم القضائي أو اصدار قرار جديد يتضمن القيام بالإجراء المطلوب في اجل معين.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام التعويض

تناولت المادة 986 من القانون 22-13 السابق ذكره إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية على الإدارة على مستوى الخزينة العمومية: " عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المفضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد اشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصي إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

- نسخة من السند التنفيذي

[1] أنظر المادة 979، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[2] أحمد حرير، مرجع سابق، ص 101.

- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء
- محضر امتناع عن التنفيذ
- رقم الحساب الجاري للدائن [1]

عند صدور حكم قضائي يلزم الأشخاص المعنوية العامة دفع مبالغ مالية إلى أشخاص معنوية خاصة، يتولى المحضر القضائي مهمة التبليغ الرسمي للحكم، للشخص المعنوي العام الصادر ضده حكم التنفيذ، وتمنح له أجالا للتنفيذ، بعد انقضاء الآجال وثبت أن المنفذ عليه ممتنع عن تنفيذ التزامه، يعد المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويبلغه إلى أمين الخزينة.

وأشارت المادة أيضا أن أمين الخزينة يمكنه سحب مبلغ الدين تلقائيا من حساب الهيئة المحكوم عليها وتحويلها إلى حساب الدائن وذلك خلال 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب بالإضافة إلى إمكانية حصوله على معلومات من المحضر القضائي أو الجهة القضائية المصدرة للحكم خلال هذه الآجال.

أما بالنسبة إذا كانت الإدارات والهيئات العمومية هي الجهة المستفيدة من الحكم الصادر ضد إدارة أو هيئة عمومية، فإنه يمكن أن تطلب من أمين الخزينة العمومية تحصيل المبالغ، وهذا ما عالجته المادة 986: "... يمكن الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية أو لمقر الهيئة المكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي:

- نسخة من اسند التنفيذي

[1] أنظر المواد 986، من قانون 13/22، السابق ذكره.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقية طيلة أربعة أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.
- يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضـــافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة".[1]

المادة 986 تناولت الإجراءات القانونية المتبعة في حالة ما إذا كانت الإدارة هي الجهة المستفيدة من الحكم الصادر المتضمن القيمة المالية، ضد جهات إدارية أخرى، عنا يتولى أمين خزينة الولاية لمقر الهيئة المحكوم عليها عملية التحصيل، ويمكنه قبل مباشرة ذلك طلب الحصول على معلومات إضافية من الجهات القضائية الإدارية مصدرة القرار.

ويمكن الإشارة إلى أن التنفيذ يجب أن يكون بالعملة الوطنية.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة قانونية وقضائية فعالة لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام أو تتباطئ في تنفيذها، فهي تلزمها بدفع مبلغ مالي عن كل فترة زمنية تتأخر فيها في تنفيذ الحكم، فهي بمثابة أداة ردعية للضـــغط على الإدارة لذلك أقر المشـــرع الجزائري الغرامة التهديدية كعقوبة مالية لحماية المتقاضي في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية، وفرض الغرامة التهديدية هو أحد صـــور فرض هيبة القضـــاء الإداري وضـــمان احترام أحكامها، وتعزيز مبدأ ســـيادة القانون وخضـــوع الإدارة لرقابة القضـــاء، ولذلك ســـوف يتم تقديم تعريف للغرامة التهديدية، وتحديد الطبيعة القانونية وذكر أهم خصائصها، وشروط توقيعها.

[1] أنظر المادة 986، من القانون 22-13، السابق ذكره.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

التشريعات الجزائرية لم تضع تعريفا واضحا وصريحا للغرامة التهديدية، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 980 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشـــرع أجاز للجهات القضائية الإدارية الأمر بالغرامة التهديدية، "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها".[1]

وعليه أعتبر المشـرع الجزائري الغرامة التهديدية وسـيلة فعالة في تنفيذ الأحكام القضـائية بصفة عامة، وذلك بإدراج أحكامها وتنظيمها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري

وبناء عليه نجد أن مســـألة تقديم تعريفا واضـــحا وصـــريحا للغرامة التهديدية هي من اختصاص القضاء والفقه.

1- التعريف القضائي:

عرفها القضـــاء الإداري الجزائري: " الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضـــي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بالقانون".[2]

عرفتها محكمة النقض الفرنســـية على أنها: وســـيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، وهي ليسـت في الأخير إلا وسـيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم وليس من أهدافها تعوي الاضـــرار، وهي عادة تســـتخلص حســـب مدى خطورة غلط المدين الممتنع وحســـب امكانيته أيضا.[3]

كما يمكن الإشـارة إلى تعريف محكمة النقض الفرنسـية، حيث اعتبرت الغرامة التهديدية: " الغرامة التهديدية يدل عليها اســمها وتقتضــيه طبيعتها، الغرض منها هو اجبار المدين على

[1] انظر المادة 980، من القانون 22-13، السابق ذكره.

[2] علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسـة تحليلية على ضـوء قانون أ. ج. م، أ. د المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 5، العدد2، 2022، ص 60.

[3] بواب بن عامر، مشكور مصـطفى، ضـمان تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية في الجزائر، مجلة معالم للدراسـات السـياسـية والقانونية، العدد 04، جوان 2018، ص 171.

تنفيذ التزامه على الوجه الأكمل، وهي لا تدور مع الضرر وجودا أو عدما، ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا للضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد استحقاقه، خصوصا إذا اقتضى عدم التمثيل بها دواعي العدالة أو دوافع مصلحة.[1]

2- التعريف الفقهي:

الغرامة التهديدية قد تناولها العديد من الفقهاء، فقد عرفها البعض على أنها: " مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها امدين عن التنفيذ العيني اذي حكم به مقترحا بتلك الغرامة"، وهناك من عرفها أيضا أنها: " ملغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه"[2]

أيضا مدلول الغرامة التهديدية لدى فقهاء القانون الإداري أنها: " عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة، بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري او التأخير في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من اشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص، المكلفة بإدارة مرفق عام".[3]

وعرف جانب آخر من الفقه الغرامة التهديدية بانها: " حكم وقتي يتزايد مع استمرار إصرار المدين وتعنته على الامتناع عن التنفيذ، ثم يحل محله حكم نهائي لجمع مبلغ الغرامة التهديدية، وتقدير التعويض الذي يتحمله المدين عن تأخيره في التنفيذ، مراعيا مقدار الضرر الذي لحق بالدائن".[4]

[1] علي عثماني، مرجع سابق، ص ص 60-61.

[2] حساني عومرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جوان 2018، ص88.

[3] علي عثماني، مرجع نفسه، ص 62.

[4] أمد الله الجعيدي محمد، الغرامة التهديدية ودورها في التنفيذ العيني للالتزام، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 11، العدد3، 2022، ص 1001.

كما يمكن الإشـــارة إلى تعريف الفقه الفرنســـي حيث اعتبر الغرامة التهديدية " مقدار مالي يجدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أي جهة قضـــائية كانت، إذن تأتي الغرامة التهديدية كجزاء بإخلال الإدارة بالحكم المنطوق".[1]

وعليه يمكن القول إن الغرامة التهديدية هي ســـلطة معترف بها للقاضـــي الإداري، وهي وسيلة تهدف إلى الضغط على الإدارة واجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، معنى ذلك أن تكييف الغرامة التهديدية غامض ومبهم، وبالاســـتناد إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية من خلال:

1- الغرامة التهديدية أمر مرتبط بالتنفيذ:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة إصدار الغرامة التهديدية عند تعسف الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، فهي وسيلة مقترنة بوجود أمر بالتنفيذ.[2]

وبالتالي الحكم بالغرامة التهديدية أمر يصدر عن القاضي الإداري بماله من سلطات، هذه الأخيرة مفادها أنها تصدر في شكل أمر، بالإضافة اقترانها بأوامر التنفيذ.[3]

[1] صدارة محمد، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، العدد 2، 2018، ص 113.

[2] علي عثماني، مرجع سابق، ص 64.

[3] بن عاشور صفاء، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة –مقارنة بين نصوص قانون الج. ام. الاد. الج، وقانون القضاء الإداري الفرنسي على ضوء الفقه والاجتهاد القضاء، مجلة مرافئ للدراسات القانونية والسياسية، مجلد1، العدد2، 2022، ص 79.

وهذا ما تناولته المادة 980 من القانون 13/22 السابق الذكر " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها".[1]

2- الغرامة التهديدية ترتبط بتنفيذ حكم قضائي:

يصدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية بهدف تنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضد الإدارة، وبالتلي هي نوع من التزامات الإدارة المترتبة نتيجة صدور حكم قضائي فأثناء الرجوع إلى مضمون كل من المواد 978 و979 من ق 13/22، نجد أن أحكام هاتين المادتين تتضمن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، والمادة 980 من نفس القانون أشارت إلى أن الجهات القضائية التي تصدر حكم التنفيذ ضد الإدارة تصدر أمرا بالغرامة التهديدية.[2]

3- الغرامة التهديدية ليست من إجراءات التنفيذ:

الغرامة التهديدية لا تهدف إلى معاقبة الإدارة عن الإخلال بالتزاماتها، وانما دفعها إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، وبالتالي فهي وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به[3]، بمعنى هذا لا يبين بأنها أحد اجراءاته، فهي لا تحقق بالضرورة التنفيذ، وانما تحث عليه جبرا، فهي مجرد وسيلة ضغط غايتها دفع الإدارة إلى تنفيذ الالتزامات الناشئة على صدور الحكم القضائي.[4]

ثالثا: خصائص الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية تتمتع بطابع خاص نضرا لطبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد، فهي وسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، هذا مما يجعلها تتمتع بمجموعة من المميزات والخصائص أهمها:

[1] أنظر المادة 980، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[2] بن عاشور صفاء، مرجع سابق، ص 80.

[3] علي عثماني، مرجع سابق، ص 65

[4] بن عاشور صفاء، مرجع نفسه، ص 80.

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي:

يقر القاضي الغرامة التهديدية بناءا على مدى مماطلة المدين في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، والهدف منها هو اخضاع المدين لتنفيذ التزاماته[1].

يعني ذلك أن سلطة القاضي الإداري في إصدار أمر بالغرامة التهديدية واسعة جدا، حيث أنه يقوم بتقدير الغرامة تقديرا تحكميا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة الممتنع عن التنفيذ عن المماطلة والامتناع، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، فهي وسيلة لإخضاع الممتنع عن التنفيذ إلى تنفيذ التزامه، وهذا مما جعل من الغرامة التهديدية تكتسي الطابع التهديدي.[2]

2- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية

كلما تأخر المدين عن تنفيذ التزاماته، يعتمد القاضي على مدة التأخر كمعيار لتحديد مقدار الغرامة التهديدية فهي تزداد ويرتفع مقدارها كلما تزايدت المدة التي يمتنع فيها المدين عن التنفيذ.[3]

أي أنا الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة زمنية يتأخر فيها الملتزم بتنفيذ الحكم القضائي، فأثناء صدور الحكم لا يحدد القاضي المبلغ النهائي والاجمالي، لأن المبلغ يرتفع ويتزايد مع كل يوم تأخير عن التنفيذ، بمعنى أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يقدر مجملا، إنما تقدر هذه الأخيرة عن كل وحدة زمنية، والهدف من هذا التقدير الزمني هو الضغط المستمر على الطرف الممتنع لحمله على الإسراع في التنفيذ، نتيجة لتضاعفها كل يوم.[4]

[1] حساني عومرية، مرجع سابق، ص 91.

[2] ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية فغي القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 8، العدد 1، 2014، ص 360.

[3] حساني عومرية، مرجع نفسه، ص 92.

[4] ذبيح زهيرة، مرجع نفسه، ص 360.

3- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

إذا صـــدر حكم الغرامة التهديدية عن محكمة آخر درجة، يكون الحكم واجب التنفيذ، من خلال أن المدين يتخذ موقفا نهائيا بالوفاء بالالتزام أو بإصراره وتمسكه بالامتناع والتخلف في التنفيذ، فإن القاضـي سـيقوم بتصـفية الغرامة التهديدية، فهي ليسـت إلا وصـفا مؤقتا مصـيره الزوال.

يعني أن الغرامة التهديدية لا تفرض بشـــكل نهائي أو دائم، وانما تســـتمر فقط طوال فترة امتنـاع المـدين أو الإدارة عن تنفيـذ الالتزام أو الحكم، بمجرد أن يتم التنفيـذ، تتوقف الغرامـة تلقائيا ولا تستمر بعدها.[1]

4- الغرامة التهديدية ذات طابع التبعية

لا يصـدر حكم بالغرامة التهديدية إلا بوجود حكم سـابق بفرض التزام على المحكوم عليه، وهذا الأخير امتنع عن التنفيذ.[2]

رابعا: شروط توقيه الغرامة التهديدية

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الغرامة التهديدية في الحالات التالية:

- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري.
- احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية.
- وجود التزام ناتج عن إخلال المدين بالتزاماته.
- استحالة التنفيذ العيني إلا إذا قام به المدين بنفسه.
- لجوء الدائن إلى الغرامة التهديدية وفرضـــها على المدين، تكون بطلب من الدائن نفسه لا يمكن للقاضي المبادرة بها من تلقاء نفسه.

وبالتالي إن توقيع الغرامة التهديدية واســـتنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون وفقا للشروط التالية:

[1] حساني عومرية، مرجع سابق، ص 92.

[2] حساني عومرية، مرجع نفسه، ص 92.

- وجود محضر رسمي صادر عن المحضر القضائي وفق للإجراءات والتدابير المعمول بها، أي أنه لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية، إلا إذا تم تبليغ الحكم بشكل قانوني إلى المعني بالتنفيذ، وفقا لقواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأثناء الامتناع عن تنفيذ الحكم، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع، ويعتبر هذا الأخير هو الوثيقة الرسمية التي يعتمد عليها القاضي لتقدير الغرامة التهديدية، وبالتالي هو بمثابة ضمانة قانونية لعدم التعسف في توقيع الغرامة.
- أن تقوم الإدارة بالامتناع عن تنفيذ التزاماتها، على أن تكون هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن التطبيق، فعندما تصدر الجهات القضائية الإدارية حكما قضائيا يلزم الإدارة بالتنفيذ، أي أنها الجهة المسؤولة عن تنفيذ ما جاء به الحكم القضائي، إلا أنه في بعض الحالات تتجاهل الحكم أو تتماطل في التنفيذ وتمتنع عنه، هذا يؤدي إلى اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة والضغط عليها للوفاء بالتزامها.
- للمدعي الاختبار ما بين طلب التعويض الناتج عن عدم التنفيذ أو اللجوء إلى الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير، وفي حال ما إذا اختار التعويض يسقط حقه مباشرة في الغرامة التهديدية، حيث أنه لا يمكنه الجمع بين الغرامة التهديدية والمطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ فالطرف المدعي يكون له حق الاختيار إما في الحصول على تعويض أو اللجوء إلى الغرامة التهديدية، وفي حال اللجوء إلى التعويض يسقط حقه في الغرامة التهديدية. [1]

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الغرامة التهديدية

يتعلق تحديد الإجراءات الخاصة بتطبيق الغرامة التهديدية بأمرين هما:

- الحكم بالغرامة التهديدية

[1] علي عثماني، يوسف ميقارين، مرجع سابق، ص208.

- تصفية الغرامة التهديدية

أولا: الحكم بالغرامة التهديدية

تكون مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية وفق الإجراءات التالي:

1- تقديم الطلب للغرامة التهديدية

عند تقديم طلب الغرامة التهديدي أوجب المشـــرع الالتزام ومراعاة الإجراءات المنصـــوص عليها في المادة 987 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضـــائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضـــرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم".[1]

إذا لا يمكن تقديم طلب إلى الجهات القضـائية الإدارية المصـدرة للحكم القضـائي، بتوقيع غرامة تهديدية إلى بوجود رفض صـــريح أو ضـــمني من قبل المحكوم عليه لتنفيذ الحكم، ويكون بعد انقضـاء ثلاثة أشـهر من تاريخ التبليغ الرسـمي للحكم، يمكن للمدعي اللجوء إلى القضاء وتقديم طلب فرض غرامة تهديدية للضغط على الإدارة من أجل تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده.

2- الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

ضبط المشرع الجزائري الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية من خلال ما جاءت به المادة 980 من قانون 22-13 قانون لإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز للجهة القضـــائية الإداريـة المطلوب منهـا اتخـاذ أمر التنفيـذ وفقـا للمـادتين 978 و979 أن تـأمر بـالغرامـة التهديدية مع تحديد سريان مفعولها".[2]

وبالتالي فإن الاختصـاص يعود للجهات القضـائية الإدارية وهي المحكمة الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة والغرض منها هو تسريع التنفيذ، وعليه يعود الاختصـاص

[1] أنظر المادة 987، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 980 من القانون 22-13، السابق ذكره.

في النظر تقديم طلب الغرامة التهديدية، إلى الجهات القضـــائية الإدارية وتحدد هذه الجهات في الجزائر من المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاســـتئناف ومجلس الدولة، فالقاضـــي الإداري الموجود على مستوى هذه الجهات يتمتع بسلطة الأمر وفرض الغرامة التهديدية أثناء امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضــائي إداري صــادر عن نفس الجهات القضــائية الســابقة، والغرض من هذا هو تسريع التنفيذ وحث الإدارة على الوفاء بالتزامها.[1]

ثانيا: تصفية الغرامة التهديدية

يقصــد بتصــفية الغرامة التهديدية: " وضــع حد لســريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية ضـــرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يســـتوجب فيها المنفذ عليه، مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر".[2]

فدعوى تصفية الغرامة التهديدية، هي دعوى رامية إلى تصفية مبالغ التهديد المالي وتحويل الغرامة التهديدية إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم القضــائي، وعليه التصــفية وســيلة ضغط حقيقية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها.[3]

1- توقيف سريانها:

تصـــفية الغرامة التهديدية تكون بموجب دعوى قضـــائية ترفع وتحرك أمم نفس الجهة القضـــائية التي أمرت بحكم الغرامة التهديدية، وترفع هذه الدعوى أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو حتى أثناء التأخير، وهذا ما جاءت به المادة 983 من قانون 22-13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "في حالة عدم التنفيذ الكلي والجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، قوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".[4]

[1] مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012/2011، ص 58.

[2] بربارة عبد الرحمان، الطرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 313.

[3] آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2017، ص 434.

[4] أنظر المادة 983 من القانون 22-13، السابق ذكره،

إذا أثناء امتناع الإدارة على تنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضده، وإصدار القاضي الأمر بفرض غرامة تهديدية وذلك نتيجة لعدم التنفيذ سـواء كليا أو جزئيا أو التماطل في ذلك، هذا يجعل من الجهات القضـائية الإدارية المصـدرة للحكم للقيام بتحديد القيمة النهائية للغرامة التهديدية.

2- التخفيض والالغاء:

إذا تبين للجهة القضائية الإدارية أن عدم الاستجابة غير مقترن بسوء نية، فإنه يجوز لها إعادة مراجعة الغرامة التهديدية عند الضـرورة[1] وهذا ما نصـت عليه المادة 984: " يجوز للجهة القضائية الإدارية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها، عند الضرورة"[2]، والضرورة هنا يقصد بها السلطة التقديرية للقاضي الإداري، الذي يقدرها حسب كل حالة، أيضا تنص المادة 985 على: " يجوز للجهة القضـائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمت الضرر وتؤمر بدفعه إلى الخزينة العمومية".[3]

اثناء تصفية الغرامة التهديدية يحث القاضـي الإداري على تخفيضـها أو إلغائها، أو حتى بإعفاء المحكوم عليه من دفع جزء منها، وذلك في حال ما إذا تجاوزت قيمة الضرر.[4]

3- الدفع للخزينة العامة:

يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بدفع جزء من الغرامة التهديدية إلى الخزينة العامة، إذا تجاوزت قيمة الضـرر اعتمادا على السلطة التقديرية للقاضـي يمكنه إعفاء المحكوم عليه من دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعه إلى الخزينة العامة، وذلك باعتبار أن الغرامة التهديدية الهدف منها ليس تعويض الضـرر وانما جبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضـائي والضـغط عليه، فهذا يوضـح أن الغرامة لا تهدف للتعويض وانما ردع

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 314.

[2] أنظر المادة 984 من القانون 22-13، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 985، من القانون 13/22، السابق ذكره.

[4] خضراوي الهادي، بالحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 1، ص 207.

وعقاب للإدارة الممتنعة[1] وهذا وفقا لنص المادة 958 من القانون السابق ذكره: " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العامة"[2].

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص 315.

[2] أنظر المادة 985، من القانون 22-13، السابق ذكره.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية القضائية عن عدم الامتثال للأحكام القضائية الإدارية

المسؤولية التزام بقع على عاتق كل شخص ألحق ضرر نتيجة لعدم القيم بالتزاماته، لذلك فإن عدم الامتثال والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يترتب عليه توقيع مسؤولية على عاتق الإدارة أو الموظف حسب الحالة، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث (مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية) المطلب الأول، (مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية) المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعد من المواضيع الجوهرية في مبدأ سيادة القانون، وهي تترتب عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري، فالمشرع الجزائري اعتبر الامتناع عن التنفيذ خطأ وتجاوزا للسلطة، ويعتبر أيضا تهديدا لمبدأ الفصل بين السلطات، واهدارا للضمانات القضائية التي كفلها الدستور.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، عن طريق الأنشطة الإدارية المشروعة التي تقوم بها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة أو النفع العام، إلا أنها تسبب أضرارا لبعض الأفراد دون أي ذنب من جانبها، هنا تتحمل الإدارة المسؤولية دون خطأ. [1]

بمكن تعريف المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة على أنها:" المساواة امام الأعباء العامة او التكاليف العامة يعني ان يتحمل الافراد الأعباء العامة بالمساواة بينهم، وفقا لمراكزهم القانونية وظروفهم الاجتماعية، أي بصورة نسبة، وهي من تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ."[2]

[1] مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ محل جدل فقه وقضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 124.

[2] فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، مرجع سابق، ص460.

ويشترط لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، بالإضافة للشروط العامة للمسؤولية الإدارية هناك شروط خاصة المتمثلة في:

- وجود ضرر له علاقة بنشاط وتصرف قانوني للإدارة يلحق ببعض الأفراد، حيث يتجسد هذا من خلال وجود علاقة سلبية بالنشاط القانوني للإدارة، حيث يظهر المساس بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة من خلال الضرر الذي يلحق بالأفراد أو المصلحة الخاصة جراء ممارسة تصرف قانوني مشروع الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، بمعنى ما يلحق المصلحة الخاصة من ضرر نتيجة للتحقيق مصلحة عامة وهذا الإخلال يؤدي إلى تحمل الإدارة مسؤولية تغطية الضرر الناتج لأنه لا يمكن للأفراد لوحدهم تحمل عبئ الضرر، وبالتالي حصولهم على التعويض اللازم لجبر الضرر.
- أن تكون مسؤولية موضوعية، ويقصد به ان قرار المسؤولية لا يحمل في طياته أي لوم على الإدارة، وإنما هي مسؤولية موضوعية أساسها المخاطر، التي يتعرض إليها الأفراد، او الإخلال بمبدأ المساوان امام الأعباء العامة وذلك عندما يفرض على الافراد تحمل أعباء عامة دون وجود مساواة بينهم، أي التكاليف والأعباء التي تفرض على افراد معينين، لم يقع بقية الافراد تحت وطأتها.
- أن يكون الضرر حقيقيا وثابتا ومرتبطا ارتباطا مباشرا بالفعل الضار، وجود الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية على أساس عدم المساواة امام الأعباء العامة، لذلك لابد ان يكون ضررا حقيقا ومرتبطا ارتباطا مباشرا بالفعل الضار، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل والفعل المنسوب للإدارة.
- ان يكون الضرر غير عادي وخاصا، الضرر الغير العادي هو الذي يتجاوز كل ما هو معتاد ان يتحمله الفرد من الأعباء وان يكون خاصا عندما يكون هناك اخلالا بمبدأ المساواة اما الأعباء العامة، التعويض يكون بمثابة المسؤولية التي تتحملها الإدارة حفاظا على الصالح العام.

والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ملزمة باعتبارها صادرة باسم الشعب الجزائري، والنص الدستوري حث على ضرورة تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضد أجهزة الدولة المختلفة فامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل خطأ الموجب لمسؤوليتها وإلحاق الضرر لمصلحة المواطن، إلا أنه في بعض الحالات تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية استنادا إلى المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة، ويظهر ذلك من خلال استحالة تنفيذ الإدارة للحكم القضائي و هذا ما يتسبب في ظهور إشكالية بين واجب الإدارة وواجب السلطة في حماية الامن العام.

فكان القضاء الإداري فرنسي سباقا كعادته واقر بحق الإدارة في رفض تنفيذ حكم قضائي وذلك لضرورة الحفاظ على الأمن والنظام العام إذا ما ترتب عن التنفيذ الجبري اضطرابات تهدد الامن او تنال من النظام العام[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم

الإدارة اثناء ممارسة نشاطاتها قد تقوم بالاعتداء على حقوق يحميها القانون والحق وتسبب ضرر للأشخاص، وبالتالي تكون محل مسائلة عن أعمالها التي ألحقت الضرر بالآخرين، وعندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية الإدارية، وذلك لضرورة احترام حقوق وحريات الأفراد، وبناء عليه تقوم الإدارة بتقديم تعويض من اجل تغطية الضرر الحاصل.[2]

ولقيام المسؤولية الإدارية على اسسا الخطأ لا بد من توفر عناصرها المتمثلة في الضرر، والعلاقة السببية.

[1] بن ترجا الله علي، لعلاوي عيسى، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة أفاق العلوم، المجلد 4، العدد 14، جانفي 2019، ص ص 369-370.

[2] ميمونة سعاد، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 144.

أولا: ركن الضرر:

يقصد بالضرر ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص ويمس بمصالحه وحقوقه وحرياته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه، ويترتب عليه قيام مسؤولية قانونية للطرف المتسبب في ارتكابه.

يشترط لتحقق الضرران يكون:

- ان يكون الضرر شخصيا، اثناء وقوع الضرر، يجب على الشخص المضرور ان يطالب شخصيا بالتعويض، بعبارة أخرى ان يكون الضرر منسوبا إليه مباشرة في ذاته او في ماله، أما إذا كان طالب التعويض ليس هو نفسه المضرور بل تربطه علاقة صلة هنا يجب عليه إثبات الضرر.
- ان يتحقق الضرر بصفة مباشرة، بمعنى ان الضرر قد تحقق كنتيجة مباشرة لوجود خطأ إداري، فالسبب العارض المنسوب الى الغير لا ينتج عنه تحقق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فيجب ان يكون نتيجة لفعل غير مشروع صادر عن الإدارة ويمس بالمصلحة الخاصة.
- ان يمس الضرر بحق او مصلحة شرعية يحميها القانون، يراد بذلك ان يرتبط الضرر الواقع بوجود اعتداء واضح على مركز موضوعي يحميه القانون، سواء كان ذلك بالاعتداء على حق شخصي او مصلحة مشروعة يوجب القانون عليها التعويض.
- ان يكون الضرر قابلا لتقييم المالي، من شروط الضرر الموجب للتعويض في إطار المسؤولية على أساس الخطأ، ان يكون حجم الضرر يمكن تقديره بميلغ مالي، لجبر الضرر وانصاف المتضرر، فمثلا إذا كان الضرر مادي كسيارة او محاصيل زراعية، يجب تقديد الضرر حسب القيمة المادية المقررة، ام إذا كان جسديا او معنويا، فإنه يقدر

بواسطة تكاليف التشخيص والعلاج والمصاريف القضائية وغيرها من المصاريف المرتبطة بالضرر.[1]

ثانيا: ركن العلاقة السببية:

ويقصد بالعلاقة السببية بقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إثبات ان الإدارة هي المسؤولية عن وجود الضرر، وينسب إليها مباشرة.[2]

وجود رابط السببية بين الخطأ والضرر او بين الضرر ونشاط الإدارة، هو شرط أساسي في المسؤولية، حيث أنها لا تحقق الا إذا كانت رابطة السببية متوفرة، وهذه الأخيرة تمارس وظيفتين، فهي أولا تحدد الأفعال التي سببت الضرر دون غيرها من الأفعال الأخرى المصاحبة، مما يبين ويحدد قطعيا الجهة التي تتحمل عبئ التعويض النهائي، أم الوظيفة الثانية فهي تكمن في تحديد نطاق وحجم الاضرار القابلة للتعويض وبما من مقتضاه عدم تعويض الاضرار التي لا ترتبط بشكل مباشر ومؤكد بالفعل او الأفعال المسببة للضرر.[3]

إذا علاقة السببية شرط ضروري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فمن البديهي ان الإدارة تسأل عن الاضرار التي تحققت نتيجة ارتكاب خطأ او نشاط اداري غير مشروع الذي سبب الضرر.

وينقسم الخطأ بين خطأ جسيم وهو ذلك التصرف الذي ينطوي على إهمال فادح وتجاهل واضح لما ان يجب ان يتبع من عناية او حذر في موقف معين والخطأ البسيط هو ذلك التقصير او الإهمال الغير جسيم يقع فيه الشخص دون قصد او سوء نية دون ان يرتقي الى

[1] حسن خير الله عسكر إسماعيل العسكر، سام سليمان دله، الآثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد89، 2024، ص9.

[2] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 563.

[3] محمد مصباح محمد الناجي محمد، قرينة السببية في مجال المسؤولية الإدارية " دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد87، 2024، ص713.

درجة الإهمال، وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي، في تقرير ما إذا كان الخطأ بسيط او خطأ جسيم حسب طبيعة الأنشطة التي تمارسها الإدارة.

وبالتالي الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعتبر تصرف خاطئ، يصنف ضمن الأخطاء الجسيمة التي ينطوي عليها قيام مسؤولية الإدارة على أساس وجود خطأ جسيم.[1]

المطلب الثاني: مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أن مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية فكرة نادى بها العديد من الفقهاء، وهي مكرسة منذ القدم.

فعندما يصدر حكم قضائي إداري فإنه يعتبر واجب النفاذ، وعدم تنفيذ هذا الحكم من قبل الموظف المختص قد يعرضه للمساءلة القانونية، سواء على المستوى الإداري أو المستوى القضائي، وذلك استنادا إلى مبدأ وجوب احترام الأحكام القضائية.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي إداري اخلال بواجبات وظيفته مما يعرضه إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضده.

ان الخطأ التأديبي و ان كان يتفق مع الخطأ المدني، إلا أنه لم يرد على سبيل الحصر اذ يقتصر القانون على بيان التزامات وواجبات الموظفين، بالإضافة إلى الاعمال التي يمنع عليهم ممارستها بصفة عامة إلا انه لم يضبطها ضبطا محددا، ومن بين الواجبات التي يجب على الموظف العمومي الالتزام بها هي احترام وتنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، فامتناع الموظف عن تنفيذ هذه الاحكام يعتبر اخلالا بواجباته الوظيفية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجده لم ينص بصراحة على أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بعرض الموظف الممتنع لعقوبة تأديبية، إلا أن طبيعة الحكم القضائي وحجية قوة الشيء المقضي فيه جعلت من الامتناع عن تنفيذه مخالفة

[1] بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2، 2022/2021، ص 100.

يعاقب عليها الموظف[1] وهذا اســـتنادا إلى نص المادة 40 من القانون الأســـاســـي للوظيفة العمومية، " يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام ســـلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[2]

وبناءا عليه الســـلطة القضـــائية هي احدى ســـلطات الدولة إذ يجب على الموظف احترام وتنفيذ احكام القضـــاء التي تتمتع بالصـــيغة التنفيذية وإلا يعتبر مخالفة تعرضـــه إلى عقوبة تأديبية توقعها الإدارة.[3]

فامتناع الموظف عن التنفيذ او قيامه بعرقلته او التراخي في تنفيذه على وجه غير ســـليم يعتبر اخلالا بالواجبات التي تفرضـها الوظيفة واهدار لحجية الشـيء المقضـي به وعليه تترتب المســـؤولية التأديبية وتوقع عقوبة تأديبية كعقوبة النقل الاجباري او التوبيخ او التنزيل في الدرجة، وقد يصـــل الامر إلى عقوبة العزل من الوظيفة، وذلك يكون حســـب جســـامة الخطأ المرتكب، اما امتناع كليا عن التنفيذ، او التأخر والتماطل في التنفيذ، او التنفيذ الناقص.[4]

الفرع الثاني: المسؤولية القضائية للموظف عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

عدم تنفيذ الأحكام من قبل الموظف العام يرتب عليه مسؤولية متعددة الأبعاد، إضـافة إلى المسؤولية الإدارية فإنه توقع على عاتقه أيضـا مسؤولية قضـائية، وقد تكون مدنية أو جنائية مالية وذلك وفقا لظروف كل حالة.

[1] مالكية نبيل، مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، 2022، ص242.

[2] أنظر المادة 40 من القانون 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـــ 15 يوليو 2006، يتضـمن القانون الأسـاسـي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 29 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 16 يوليو 2006، ص 6.

[3] فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام الإلغاء "دراسـة مقارنة" التواصـل في الاقتصـاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس 2016، ص 96.

[4] مالكية نبيل، مرجع نفسه، ص242.

أولا: المسؤولية المدنية

اثناء صـدور حكم قضـائي اداري ضـد الإدارة، وتمتنع الجهات الإدارية عن تنفيذ الاحكام الصـادرة ضـدها، يمكن للمحكوم له ان يطالب بالتعويض لجبر الاضـرار المترتبة على ذلك، وهذا ما ينتج عنه تحقق المسؤولية المدنية.

1-تعريف المسؤولية المدنية:

هناك عدة تعاريف للمسؤولية المدنية منها التعرف اللغوي، وكذلك التعريف الفقهي.

أ. التعريف اللغوي للمسؤولية المدنية:

المسـؤولية تعرف على أنها الحالة الفلسـفية والأخلاقية والقانونية التي تجعل من الانسـان مطالبا بالقيام بأمور وافعالا، نتيجة لإخلاله لقواعد واحكام قانونية او أخلاقية.[1]

ب. التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية:

وردت عدة أراء فقهية مختلفة حول مفهوم المسـؤولية المدنية، حيث عرفت على انها" المسؤولية المدنية هي الاخلال باي التزام قانون ولو لم يكن مما تكلفه قانون العقوبات"[2]

2-عناصر المسؤولية المدنية للموظف:

تقوم المسؤولية المدنية للموظف على ثلاثة عناصر

أ. **الخطأ:** يقوم الخطأ بمخالفة تنفيذ الحكم القضـائي الصـادر من الجهات القضـائية الإدارية المتمتع بحجية الشـيء المقضـي فيه، أو التماطل والتراخي في التنفيذ، إلا أنه لا يعتد بالتأخير في التنفيذ كسـبب موجب للتعويض إلا إذا كان مبررا قانونا أو إن كان أكثر من اللازم لتنفيذ الحكم.

ب. **الضـرر**: يتمثل الضـرر فيما لحق مصـلحة المضـرور ذات القيمة المالية أو ذات الأهمية أو المصـلحة المعنوية غير المالية، ويجب أن يكون المتضـرر بإثبات وجود

[1] ضياف عبد القادر، بارة عصام، مسألة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد6، العدد2، ديسمبر 2021، ص2366.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص119.

الضـرر وإلا فقد حقه في التعويض، لكون الضـرر ذو طابع شـخصـي ولأن الحق في التعويض مرتبط وجود ضرر.

ت. **العلاقة السببية:** إذا لم يرتب امتناع الإدارة عن التنفيذ ضرر للمحكوم له فلا يمكن له أن يطالب بالتعويض وإن كان هذا غير وارد، إذ ان امتناع الإدارة عن التنفيذ دائما يسبب ضرر للمحكوم له إما ماديا أو معنويا.[1]

3-خصائص المسؤولية المدنية للموظف:

تتميز المسـؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ الأحكام القضـائية بعدة خصـائص أهمها:

أ- **المسؤولية المدنية ذات طابع شخصي:** إن المسؤولية المدنية مسؤولية شخصية لان الخطأ المرتكب من قبل الموظف يعتبر خطأ شـخصـي، حيث أنه يسـتهدف من ورائه تحقيق مصـلحة شـخصـية بعيدة عن تحقيق أهداف وظيفته مركبا في هذا خطأ جسـيم يستوجب التعويض من مالخ الخاص.

وهذا ما تناولته المادة 145 من القانون 10/11 قانون البلدية حيث جاء في نص المادة " كل قرار صـادر عن رئيس المجلس الشـعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصـالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضـرر في حق المواطن والبلدية او الدولة تعرضـه لعقوبات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول".[2]

ب- **المسـؤولية المدنية ذات طابع مالي:** المسـؤولية المدنية للموظف تتمتع بالطابع المالي، لأنها تقتضـي التعويض بإدانات مالية، والتعويض عن الامتناع وجبر الضـرر يكون بواسطة تقديم مبلغ مالي، ذو طابع نقدي وليس عيني.

ت- **المسـؤولية المدنية مسـؤولية قضـائية:** الحكم القضـائي المتمتع بحجية الشـيء المقضـي فيه الصـادر عن جهات قضائية إدارية، الامتناع عن تنفيذه يفصل فيه أيضا

[1] ضياف عبد القادر، بارة عصام، مرجع سابق، ص 2367.

[2] أنظر المادة 145، من القانون 10/11، السابق ذكره.

القضاء، فمسؤولية الموظف المدنية يقر القضاء، وبالتالي هذه المسؤولية تحظى برقابة قضائية.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أو تعطيلها عندما يمتنع موظف.

1- تعريف جريمة الامتناع:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا وصريحا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لذلك تولى الفقه هذه المهمة، واعتبرت جريمة الامتناع أنها: " الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجد التنفيذ من جانب الموظف العام المختص قانونا بتنفيذه، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له".

ويمكن أن نستخلص أن جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، هي امتناع الموظف عن تنفيذ فعل ملزم قانونا، قد يكون بصورة مباشرة مثل عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو يكون بصورة ضمنية وذلك من خلال التأخير عن التنفيذ أو التنفيذ بشكل غير سليم أو عرقلة عملية التنفيذ، وهذا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية على الموظف الممتنع.[2]

2- أركان جريمة الامتناع:

وقد استلزم المشرع الجزائري لقيام جريمة الامتناع الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** وهو توفر صفة الموظف والأفعال المادية وهي تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

[1] ضياف عبد القادر، بارة عصام، مرجع سابق، ص 2368.

[2] عايدة بن ناصر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، مجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 91.

ب- **الركن المعنوي:** وهو القصـــد الجنائي أي امتناع الموظف قصـــدا عن عدم الامتثال والتنفيذ للأحكام القضـــائية الإدارية، من خلال اثبات نية الموظف وعلمه إلا أنه اتجه إلى الحيلولة دون التنفيذ.

ت- **شرط الاختصاص:** أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف العام.

ث- **الركن المفترض:** أن يكون المتهم موظف عمومي.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشـــرع اعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام جريمة يعاقب عليها القانون: " يعاقب بالحبس من ســـنتين (02) إلى خمس (05) سـنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعتراض أـــو عرقل عمدا تنفيذه"[2].

ومن ذلك يتضـــح أن المشـــرع الجزائر أعتبر امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضـــائية جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 138 المذكورة أعلاه، وأضـــاف عقوبات تكميلية توقع على الموظف الممتنع وهذا ما نصـــت عليه المادة 139 من نفس القانون: " يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".[3]

ومن خلال نص المادة نرى أن المشـــرع يهدف إلى التقليل من ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

[1] مالكية نبيل، مرجع سابق، ص 244.

[2] أنظر المادة 138 مكرر من القانون 24-06 مؤرخ في 19 شـــوال 1445 الموافق 8 ابريل 2024، ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صـفر 1386 الموافق لـــ 8 يوليو 1966، المتضـمن قانون العقوبات، الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، 21 شوال 1445، الموافق لـ 30 أبريل 2024.

[3] أنظر المادة 139 من القانون 06/24، السابق ذكره.

ثانيا: المسؤولية المالية

لقد رتب المشـــرع الجزائري المســـؤولية المالية لموظف الذي يتمادى في تعطيل الأحكام القضائية الإدارية والامتناع عن تنفيذها.

1- **تعريف المســـؤولية المالية:** يمكن تعريف المســـؤولية المالية على أنها: " الأثر المالي الذي يترتب على تصـــرفات الموظف الذي كان ســـببا في عرقلة تنفيذ الحكم القضائي".[1]

وبالرجوع إلى المادة 88 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم نجد أن عرقلة أحكم القضـــاء يعتبر مخالفة لقواعد الانضـــباط لذلك أقر المشـــرع أن الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضـــائية توقع عليه مســـؤولية مالية يتحملها إذ لا يتكون تتجاوز رابته الســـنوي، وتوقع هذه المسؤولية من قبل هيئة "مجلس المحاسبة".[2]

من خلال نص المادة يتضـــح لنا أن عرقلة أحكام القضـــاء تعتبر من قواعد الانضـــباط، ويترتب على توقيع المســـؤولية المالية مســـؤولي شـــخصـــية يتحملها الموظف تفرضـــها هيئة دستورية (مجلس المحاسبة).

2- **خصائص المسؤولية المالية:**

تتميز المســـؤولية المالية للموظف الممتنع عن الامتثال وتنفيذ الأحكام القضـــائية الإدارية بالخصائص التالية:

أ- **المســـؤولية المالية ذات طابع شـــخصـــي:** حيث أن المســـؤولية المالية هي مسؤولية شخصية يتحملها الموظف وتدفع من رابته إذ لا تتجاوز رابته السنوي، أي لا يتم اقتطاع التعويض من الذمة المالية للإدارة، كما أنه لا يمكن تحميل المســـؤولية المالية لفرد آخر غير الذي ارتكب الخطأ، ولا تسقط بالتقادم أو بمرور الزمن.

[1] ضياف عبد القادر، بارة عصام، مرجع سابق، ص 2371.

[2] أنظر المادة 88، من الأمر 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة في الجزائر، الجريدة الرسمية للج. الج، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995.

ب- المســـؤولية المالية ذات طابع مالي: هي عبارة عن قيمة مالية يدفعها الموظف تقدر بقيمة الضـــرر الذي تســـبب فيه نتيجة الامتناع عن التنفيذ للحكم القضائي.

إن المسؤولية المالية للموظف ذات مضـمون مالي، أي تقدر تقديرا نقديا محددا بقيمة الضرر الذي تسبب فيه هذا الموظف جراء امتناعه عن تنفيذ أحكام القضاء.

ت- المســـؤولية المالية محددة القيمة والمدة: حيث أنه المبلغ الذي يدفعه الموظف لا يجب أن يتجاوز رابته الســنوي، ولا يتم اقتطاعه من الذمة المالية للإدارة، فالمســـؤولية المالية محددة القيمة أي أنها تقاس بمقدار الضـــرر الفعلي الناتج عن الامتناع او التماطل في تنفيذ الحكم القضـــائي، ويقوم هذا الموظف الممتنع بتعويض المبلغ وبدقة. [1]

[1] ضياف عبد القادر، بارة عصام، مرجع سابق، ص2372.

خلاصة الفصل:

و كخلاصة عامة لهذا الفصل، و بعد التطرق و التعرف على اهم الوسائل الردعية التي تبناها المشرع الجزائري لإجبار الادارة للامتثال الى تنفيذ احكام القضاء، وهي الاوامر التنفيذية حيث تم ابراز اهم الشروط الواجب توفرها لإصدار الاوامر التنفيذية ، و ايضا انواع التي تنقسم اليها الاوامر التنفيذية ، بالإضافة إلى مدى الاعتراف للقاضي الاداري بسلطة اصدار هذه الأوامر، ايضا تم دراسة وسيلة الغرامة التهديدية من خلال ابراز مفهومها و طبيعتها القانونية ، و اهم خصائصها و شروط توقيعها ، بالإضافة الى التعمق في اجراءات فرضها.

تناولت الدراسة ايضا المسؤوليات القضائية المترتبة على عدم تنفيذ الاحكام القضائية، لكل من الادارة والمتمثلة في المسؤولية على اساس المساواة امام الاعباء العامة والمسؤولية على اساس الخطأ الجسيم، ومسؤولية الموظف العمومي الادارية والقضائية.

وعليه يمكن القول ان عدم الامتثال للأحكام القضائية يعد انتهاكا صريحا لسيادة القانون، ويفرغ العمل القضائي من محتواه ويهز ثقة المواطن في العدالة والدولة، فالأحكام القضائية ليست توصيات، بل هي أوامر ملزمة تصدر باسم الشعب، ويفترض ان تنفذ سواء طوعا او جبرا، وهذا ما كرسه قانون الاجراءات المدنية والادارية وبهدف ضمان حماية وتنفيذ احكام القضاء في كل مكان.

خاتمة

خاتمة:

كحوصلة لدراستنا التي كرسناها لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، حيث اشـــتمل هذا الموضـــوع على فصـــلين، الفصـــل الأول عالجنا فيه ماهية تنفيذ الحكم القضـائي، حيث أبرزنا فيه مفهوم التنفيذ وشروطه وأطرافه، أيضـا تعرفنا على الحكم القضـائي محل التنفيذ، أي الأحكام النهائية الفاصـلة في الموضـوع واختلافها من حكم إلى آخر، وذكرنا أهم ما يتميز به الحكم القضـائي من صـيغة تنفيذية، وقوة تنفيذية، أيضـا عالجنا القواعد العامة للتنفيذ في الدعاوى الإدارية، طبقنا على دعوى الإلغاء كإحدى دعاوى المشـــروعية ودعوى التعويض مثالا على دعاوى القضـاء الكامل، أما في الفصـل الثاني ارتئينا إلى دراسـة القواعد التي اقرها المشـرع لإجبار الإدارة على التنفيذ، وهي السـلطات الممنوحة للقاضـي الإداري من إصـــدار أوامر تنفيذية، بالإضـــافة إلى ســـلطة فرض الغرامة التهديدية، وأيضـــا تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الخزينة العمومية، ولا شـك أن عدم الامتثال والتعسـف عن تنفيذ أحكام القضـاء ينتج عنه مسؤولية عدم التنفيذ، لهذا بينا هذه المسؤولية واشـرنا إلى كل من مسؤولية الإدارة، مسؤولية الموظف الممتنع.

تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية يعد من أهم مؤشـرات احترام دولة القانون، وصـدور الحكم القضائي لا يكفي لتحقيق العدالة، ما لم تتم ترجمته إلى واقع ملموس، وتزداد أهمية هذا الأمر في المادة الإدارية، حيث أن أحد أطراف النزاع هو إدارة، التي تملك امتيازات وســـلطات قد تعيق التنفيذ أحيانا.

النتائج:

من خلال دراســـة الموضـــوع توصـــلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها على النحو التالي:

1- مخالفة أحكام القضاء هو خروج عن القانون وعدم احترام لمبدأ المشروعية.

2- تتمتع الأحكام القضـائية الإدارية بمجموعة من المميزات التي تجعل منها محلا للتنفيذ.

3- تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية مبدأ أقره الدستور الجزائري، والزم به الجهات المعنية.

4- بالرغم من وجود مبدأ الفصـل بين السـلطات إلا أن هذا لا ينفي تنفيذ الأحكام بالنسبة للسلطة التنفيذية لأنها أحكام تتمتع بالصيغة التنفيذية.

5- كيفية تنفيذ الاحكام القضـــائية الإدارية الصـــادرة في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

6- الاحكام النهائية الفاصـــلة في الموضـــوع هي الاحكام التي بمجرد النطق بها يتخلى القاضي عن النزاع وهي تختلف من حكم الى اخر.

7- يتمتع الحكم القضـــائي بصـــيغة تنفيذية تعتبر علامة ظاهرة على صـــلاحيته للتنفيذ.

8- اختلاف قواعد التنفيذ باختلاف الموضوع المراد تنفيذه.

9- إقرار المشـــرع الجزائري للقاضـــي الإداري ســـلطة إصـــدار الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية كوســـائل لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضـــائية في حالة التعسف والامتناع عن التنفيذ.

10- اسـتعمال المشـرع لطريقة أخرى لجبر الإدارة على التنفيذ وهي طريقة التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية على مستوى الولاية.

11- الإدارة تتحمل المســـؤولية نتيجة عدم الامتثال والتعســـف في تنفيذ أحكام القضاء.

12- يتابع الموظف الممتنع إداريا وقضائيا.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على النتائج المتوصـــل إليها من خلال دراســـة ومعالجة موضـــوع التنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، يمكن تسجيل التوصيات والاقتراحات التالية:

1- التوســع أكثر في الباب المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضــائية الإدارية على مستوى القانون 13/22 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية.

2- تحديد مدة زمنية لتنفيذ الحكم مباشــرة من تاريخ صــدوره، وفي حالة الامتناع وعدم التنفيذ إجبار الإدارة عن التنفيذ مباشرة بعد انتهاء تلك المدة الزمنية.

3- تحديد على مســتوى المرفق العام جهات إدارية تكون معنية بتنفيذ الأحكام القضائية لتفادي التماطل في التنفيذ.

4- جعل الامتناع عن التنفيذ الأحكام خطأ تأديبي ينص عليه صــراحة الأمر 03/06 المتضــمن القانون الأســاســي للوظيفة العمومية، وتحديد درجة الخطأ بعقوبة ذات الدرجة الرابعة.

5- تعزيز آليات القانونية التي تلزم الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

وكإجابة مباشرة على الاشكال الذي تم طرحه في المقدمة يمكن القول أن المشرع الجزائري نظم العديد من القواعد القانونية لضــمان تنفيذ الأحكام القضــائية، وتبنى تكريس مجموعة من الآليات القانونية للحد من ظاهرة امتناع الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

في النهاية، أن فعالية القضــاء الإداري لا تتحقق إلى بضــمان تنفيذ أحكامه، لأن العدالة الحقيقية ليت فقط في إصــدار الحكم، بل في ترجمته إلى واقع ملموس، ومن ثم تكريس ثقافة احترام القضاء كمرتكز أساسي لدولة الحق والقانون.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر

والمراجع

المراجع

أولا: المصادر

1-الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 82، الصادر بـ 15 جمادى الأولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص القانونية

- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو 2011.
- القانون رقم 13/22 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1433، الموافق لـــــ 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08/ المؤرخ في 18 صـــفر 1429، الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 13/23 مؤرخ في 18 محرم 1445، الموافق ل 5 غشت 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شـــوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صـــفر 1366 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاســبة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1995.

- الأمر 03/06 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشـــورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- بربارة عبد الرحمن، شـــرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- عمار بوضـياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسـم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثـاني، نظريـة الـدعوى الإداريـة، الطبعـة الرابعـة، ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمار عوابدي، نظرية المســـؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد الصـــغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

- محمد الصـــغير بعلي، القضـــاء الإداري، دعوى إلغاء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.
- محمد الصـــغير بعلي، الوســيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- محمد حســـنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فهد عبد الكريم أبو العتم، القضـــاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

2-أطروحات الدكتوراه:

- بوصـــري بلقاســـم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصـــص عقود ومســـؤولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.

3-مذكرات الماجستير:

- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصـــادر ضـــد الإدارة، بحي لنيل شـــهادة الماجســـتير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، جانفي 1986.
- مزياني ســـهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماجستير في اللوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2012/2011.

4-المقالات:

- أحمد حرير، ضـمانات تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية الصـادرة ضـد الإدارة العامـة، مجلـة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، 2019.
- أمـد الله الجعيدي محمـد، الغرامـة التهديديـة ودورهـا في التنفيـذ العيني للالتزام، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 11، العدد 3، 2022.
- آسـيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضـمانة لتنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسـياسـية، العدد 1، 2017.
- بشير محمد، الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة قبل الفصل فيه وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـــادية والسياسة، العدد04، ديسمبر 2013.
- بن ترجا الله علي، لعلاوي عيســـى، مكانة مبدأ المســـاواة امام الأعباء العامة ضـمن أسـس المسـؤولية الإدارية، مجلة الأفاق للعلوم، المجلد04، العدد 14، جانفي 2019.
- بواب بن عامر، مشـكور مصـطفى، ضـمان تنفيذ الأحكام القضـائية الإدارية، مجلة معالم للدراسات السياسية والقانونية، العدد 04، جوان 2018.
- بن عاشـور صـفاء، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضـاء ضـد الإدارة مقارنة بين نصـوص ق. اج. م. د الجزائري وقانون القضـاء الإداري الفرنسـي

على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، مجلد1، العدد 2، 2022.

- جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثامن، الجلفة، 2017.
- حساني عومرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، اعدد3، جوان 2018.
- حسن خير الله عسكر إسماعيل العسكر، سام سليمان دله، الأثار المترتبة على تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 14، العدد 89، 2024.
- خضراوي الهادي، بالحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 1، 2017.
- ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد8، عدد1، 2014.
- ضياف عبد القادر، بارة عصام، مساءلة الموظف مدنيا وماليا للحد من إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2011.
- عايدة بن ناصر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، المجلد16، العدد02، ديسمبر 2021.

- علي عثماني، يوسف ميقارين، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد04، ديسمبر 2018.
- علي عثماني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء ق. اج. م. اد. المعدل والمتمم، طبعة1، مجلة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد5، العدد 2، 2022.
- فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة على تنفيذ أحكام الإلغاء "دراسة مقارنة"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد45، مارس 2016.
- فرحات فرحات، محمد السعيد لندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، مارس، 2021.
- لطفي بوداود، ضوابط الأحكام القضائي في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد1، 2017.
- مالح صورية، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية، دون خطأ، محل جدل فقه وقضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018.
- مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد1، 2022.
- ميمونة سعاد، الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد04، ديسمبر 2017.

- محمد مصباح محمد الناجي محمد، قرينة السببية في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 87، 2024.
- مالكية نبيل، مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، 2022.

5-المحاضرات:

- بن مبارك راضية، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2، 2021، 2022.
- بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية، الدعاوى الإدارية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، 2022،2023.
- زروق نوال، محاضرات مقياس طرق التنفيذ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، 2022.

6-الملتقيات:

- شريف محمد، بن هدنة نور الدين، صلاحيات المحضر القضائي الجديدة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ملتقى الجزائر، يومي 17 و18 جانفي 2009.

7-القرارات القضائية

- قرار رقم 128944، بتاريخ 1998/06/08، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

- قرار رقم 10847، الصـــــادر بتاريخ 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة العدد الخاص، 2004.

8-المواقع الالكترونية:

- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.echoroukonline.com بتـاريخ 2025/04/16 على الساعة 17:51 مساءا.
- تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.mjustice.dz بتـاريخ 2025/04/16 على الساعة 18:37 مساءا.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ح
الفصل الاول : ماهية تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	
تمهيد	**08**
المبحث الاول : مفهوم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	**09**
المطلب الاول : مفهوم التنفيذ.	**09**
الفرع الاول: تعريف التنفيذ.	**09**
اولا: التعريف اللغوي للتنفيذ.	**09**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ.	**10**
الفرع الثاني: اطراف و شروط التنفيذ.	**11**
اولا: طالب التنفيذ.	**11**
ثانيا: المنفذ ضده .	**14**
ثالثا: المكلف بالتنفيذ .	**16**
رابعا: الغير كطرف في التنفيذ.	**19**
المطلب الثاني: الحكم القضائي الاداري محل التنفيذ.	**20**
الفرع الاول: الاحكام النهائية الفاصلة في الموضوع.	**21**
اولا: الاحكام الفاصلة كليا او جزئيا في موضوع النزاع.	**22**
ثانيا: الاحكام الفاصلة في الدفع في الشكل .	**23**
ثالثا: الاحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول .	**26**
رابعا: الاحكام الفاصلة في اي طلب عارض آخر	**26**
الفرع الثاني: الصيغة التنفيذية.	**27**
الفرع الثالث: القوة التنفيذية .	**29**
اولا: الطعن بالاستئناف.	**29**
ثانيا: الطعن بالمعارضة.	**29**
ثالثا: الطعن بالنقض.	**30**
المبحث الثاني: القواعد العامة لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	**31**
المطلب الاول: قواعد تنفيذ الاحكام الصادرة في دعاوى المشروعية.	**31**
الفرع الاول: مفهوم دعاوى المشروعية.	**31**
اولا: تعريف دعوى المشروعية .	**31**

فهرس المحتويات

ثانيا: انواع دعاوى المشروعية.	32
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر في دعاوى المشروعية.	34
اولا: مفهوم دعوى الالغاء.	34
ثانيا: تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر بالالغاء .	36
المطلب الثاني: قواعد تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في دعاوى القضاء الكامل.	39
الفرع الاول: مفهوم دعاوى القضاء الكامل .	39
اولا: تعريف دعاوى القضاء الكامل .	39
ثانيا: خصائص دعاوى القضاء الكامل.	41
الفرع الثاني : تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر في دعاوى القضاء الكامل.	42
اولا: مفهوم دعوى التعويض .	42
ثانيا: تنفيذ الحكم القضائي الاداري الصادر بالتعويض.	45
خاتمة الفصل .	49
الفصل الثاني: الاثار المترتبة على عدم امتثال الادارة للتنفيذ.	
تمهيد	52
المبحث الاول: قواعد التنفيذ الجبري للاحكام القضائية الادارية.	53
المطلب الاول : توجيه الاوامر للادارة.	53
الفرع الاول : الاوامر التنفيذية	53
اولا: شروط اصدار الاوامر التنفيذية.	53
ثانيا: انواع الاوامر التنفيذية.	56
ثالثا: مدى الاعتراف بسلطة القاضي في توجيه أوامر للادارة العامة.	58
الفرع الثاني: تنفيذ احكام التعويض.	59
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية .	61
الفرع الاول: مفهوم الغرامة التهديدية .	61
اولا: تعريف الغرامة التهديدية.	62
ثانيا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.	64
ثالثا: خصائص الغرامة التهديدية.	65
رابعا: شروط توقيع الغرامة التهديدية.	67
الفرع الثاني: اجراءات توقيع الغرامة التهديدية.	68
اولا: الحكم بالغرامة التهديدية.	69
ثانيا: تصفية الغرامة التهديدية.	70
المبحث الثاني : قواعد المسؤولية القضائية عن عدم الامتثال للاحكام القضائية الادارية.	73

فهرس المحتويات

المطلب الاول: مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	**73**
الفرع الاول: مسؤولية الادارة عن عدم التنفيذ على أساس المساواة امام الاعباء العامة.	**73**
الفرع الثاني: مسؤولية الادارة على اساس الخطأ الجسيم.	**75**
اولا: ركن الضرر.	**76**
ثانيا: ركن علاقة السببية.	**77**
المطلب الثاني : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	**78**
الفرع الاول : المسؤولية الادارية للموظف عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	**78**
الفرع الثاني: المسؤولية القضائية للموظف عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية.	**79**
اولا: المسؤولية المدنية.	**80**
ثانيا: المسؤولية الجزائية.	**82**
ثالثا: المسؤولية المالية .	**84**
خلاصة الفصل.	**86**
خاتمة	**88**
المراجع	**92**

الملخص:

تنفيذ الاحكام القضـائية الادارية هو تحقيق لوجود الحق بصـورة فعلية، وارجاعه الى صـاحبه، ومؤشـرا على مدى احترام الادارة لاسـتقلالية القضـاء، فهو بمثابة اختبار حقيقيا لمدى تجسـيد مبدأ الفصـل بين السـلطات، لذلك تبناه المشـرع الجزائري، وحث على ضـرورة تنفيذ الاحكام القضـائية الصـادرة في مختلف الدعاوى الادارية، بالإضـافة الى تكريسـه لوسـائل قانونية لجبر الادارة على التنفيذ، منها الاوامر التنفيذية والغرامة التهديدية.

ايضـا المشـرع ذهب الى فرض مسـؤولية تترتب على عدم الامتثال لقواعد تنفيذ الاحكام القضـائية، لكل من الادارة الممتنعة والموظف العمومي الذي يتم تعرضه اما الى متابعة ادارية او قضائية.

إذا تنفيذ الاحكام القضـائية الادارية هو تجسيدا لهيبة القضـاء، لذلك تبنى المشرع الجزائري العديد من الضمانات الكفيلة بالتنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

الحكم القضـائي الاداري، حجية الشـيء المقضـي به، الاوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية، الدعوى الإدارية.

Summary:

The enforcement of administrative judicial rulings is the realization of rights in a concrete manner and the restoration of those rights to their rightful owners. It is also an indicator of the extent to which the administration respects the independence of the judiciary, Enforcement serves as a true test of the implementation of the principle of separation of powers .

For this reason, the Algerian legislator has adopted this principle and emphasized the necessity of executing judicial rulings issued in various administrative cases.

In addition, the legislator has established legal mechanisms to compel the administration to comply, including enforcement orders and coercive fines. The legislator has also imposed liability for failure to adhere to the rules governing the enforcement of judicial rulings, applying this responsibility both to the non-complying administrative body and to the public official involved—who may be subject to administrative or judicial proceedings.

Thus, the enforcement of administrative judicial rulings is a manifestation of the authority of the judiciary, Accordingly, the Algerian legislator has adopted several guarantees to ensure enforcement.

Keywords :

Administrative judicial Ruling, Administrative claim, penalty payment, Enforcement orders.